

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/24
3 April 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلاف ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
الجزء ١٧ - ١ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تقرير الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	أولاً - المقدمة
٦	ثانياً - الإدارة التنفيذية والتنظيم
٦	ألف - مؤتمر الأطراف
٧	باء - الترويج للإتفاقية

UNEP/CBD/COP/4/1

*

080598 080598 Na.98-2395

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هدد الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

- ٧ جيم - توقعات التنوع البيولوجي العالمي
- ٧ دال - الإجتماعات التي تنظمها الأمانة
- ٧ ثالثاً - تنفيذ المقررات الصادرة عن الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
- ٨ ألف - المسائل المتعلقة
- ٨ باء - أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ٩ جيم - آلية غرفة تبادل المعلومات
- ١٠ دال - المزيد من التوجيه للآلية المالية
- ١١ هاء - موارد مالية إضافية
- ١١ واو - إستعراض فعالية الآلية المالية
- ١٢ زاي - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.
- ١٢ حاء - تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية
- ١٢ طاء - التعريف والرصد والتقييم
- ١٢ ياء - الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي
- ١٣ كاف - برنامج عمل التنوع البيولوجي الأرضي : التنوع البيولوجي للغايات
- ١٤ لام - برنامج العمل المرتقب للتنوع البيولوجي الأرضي : النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والجبال والمياه الداخلية
- ١٤ ميم - تنفيذ المادة ٨ (ي)
- ١٥ نون - الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع الناجمة عنها
- .../

- ١٥ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها
- ١٦ - التجارة وحقوق الملكية الفكرية
- ١٦ - التدابير الحافزة
- ١٧ - الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة
- ١٧ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية
- ١٨ - علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وبالإتفاقيات ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي ، والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة
- ١٩ - برنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧
- ١٩ - مسائل إدارية
- ٢٣ - ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٢٣ - الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
- ٢٣ - عقد إجتماعات إقليمية للأطراف في الإتفاقية
- ٢٤ - دروس مستفادة
- ٢٤ - ترتيبات إدارية
- ٢٤ - تنظيم العمل
- ٢٥ - تعيين نقاط الإتصال
- ٢٧ - المرفق الأول : الأطراف والحكومات التي قدمت أسماء لسجلات الخبراء
- ٢٣ - المرفق الثاني : التوظيف في أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حتى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨

- المرفق الثالث : الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة
الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ٣٧
- المرفق الرابع : الصندوق الإستئماني العام للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
(حسب) حالة المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ... ٤٦
- المرفق الخامس : الصندوق الإستئماني العام للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
(حسب) حالة المساهمات في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ٥٣
- المرفق السادس : الصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم
الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
حالة المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ٦٠
- المرفق السابع : الصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم
الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
حالة المساهمات في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ٦١
- المرفق الثامن : الصندوق الإستئماني العام لتيسير مشاركة الأطراف في عملية
تيسيرات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BZ) ٦٢
- المرفق التاسع : الصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة
الأطراف في عملية التيسيرات للإتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي (BZ) ٦٥
- المرفق العاشر : كشف مالي للصندوق الإستئماني العام للإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي ٦٧

أولاً - المقدمة

١ - فتح باب التوقيع على الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أي بعد ٩٠ يوماً من تصديق البلد الثالين على عزمه أن يصبح عضواً. وفي العام التالي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم التاسع والعشرين من كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للتنوع البيولوجي.

٢ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ كان ١٧٢ طرفاً قد صدق على الإتفاقية، وترد المعلومات الخاصة بحالة التصديق في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.3 .

٣ - وعقد مؤتمر الأطراف في الإتفاقية أول إجتماعاته في ناسار، جزر البهاما في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وإنصب تركيز ذلك الإجتماع على بدء عملية وآليات دعم الإتفاقية خلال السنوات التالية. فقرر إنشاء آلية غرفة تبادل المعلومات لتشجيع التعاون التقني والعلمي وأكد إعلان البهاما الوزاري على أن الإتفاقية هي "إتفاقية ذات رؤية عالمية. منبئية على الإهتمام المشترك والإعتماد المتبادل والإقتسام العادل للمنافع".

٤ - وإعتمد الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في جاكارتا، أندونيسيا (٦ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) مقررات عملية تستهدف تشجيع الإجراءات العملية على الصعيد الوطني مع التركيز على توجيهات السياسات. وقرر الإجتماع أن يواصل مرفق البيئة العالمية عمله كآلية مالية مؤقتة للإتفاقية. وإعتمد الوزراء "تكليف جاكارتا" بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأطلقوا نداءً عالمياً لإتخاذ التدابير العملية بشأن هاتيك النظم الإيكولوجية القيمة المعرضة للخطر.

٥ - وأثناء الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وافق الأطراف كذلك على إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بالسلامة الأحيائية تتمثل ولايته في وضع بروتوكول سلامة أحيائية لتشجيع عمليات النقل والمناولة والإستخدام الآمنة للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة. ويركز الإتفاق المستقبلي على وجه التحديد على النقل عبر الحدود للكائنات التي قد تكون لها آثار معاكسة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وقد إجتمع الفريق في تموز/يوليه ١٩٩٦، وفي أيار/مايو ١٩٩٧، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي شباط/فبراير ١٩٩٨. ومن المتوقع أن يكمل عمله بنهاية عام ١٩٩٨.

٦ - وكانت حكومة الأرجنتين قد إستضافت الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتناول الإجتماع عدة شؤون من بينها قضايا التنوع البيولوجي الزراعي، والمعارف الأصلية، والتدابير الحافزة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع

.../

البيولوجي، والتعاون مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وتقييم التنوع البيولوجي، والعلاقة بين الغابات والتنوع البيولوجي، والحاجة إلى موارد مالية إضافية لتنفيذ الإتفاقية.

٧ - وبدعوة من حكومة سلوفاكيا، سوف ينعقد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في براتيسلافا في الفترة من ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. وسوف يبدشن ذلك الإجتماع إنتقال الإتفاقية من التركيز على الأنشطة الإستهلالية إلى خطة عمل أطول أجلا. وسوف يتحدد نجاحه بمدى التقدم الذي يحرزه الإجتماع في المجالات التالية :

- (أ) توجيه وتعزيز البرامج العالمية للعديد من النظم الإيكولوجية الرئيسية؛
- (ب) التقدم في عدد من قضايا السياسات ذات الأولوية، و
- (ج) تحسين العملية الحكومية الدولية وتصميم إستراتيجية طويلة الأجل للإتفاقية.

ثانياً - الإدارة التنفيذية والتنظيم

ألف - مؤتمر الأطراف

٨ - أجرت الأمانة العديد من المشاورات مع المكتب المنتخب في الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وكذلك مع أعضاءه بمناسبة العديد من الإجتماعات الدولية. وقد عقدت ثلاث إجتماعات ألا وهي إجتماع مونتريال (٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٧) وإجتماع براتيسلافا (١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وعقد إجتماع ثانٍ في مونتريال (٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨). وكانت المسألة الرئيسية التي تناولتها هذه الإجتماعات هي الوضع المالي بالنسبة للمساهمات الطوعية الإضافية والترتيبات الإدارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإستعدادات للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وقدمت حكومات كل من اليابان وسلوفاكيا وسويسرا الأموال التي مكنت من عقد الإجتماعات.

٩ - وقد وافق مكتب مؤتمر الأطراف على مشروع جدول أعمال الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني. وقرر المكتب قصر وثائق مؤتمر الأطراف على ٢٥ وثيقة لا يزيد طول كل منها عن ٢٤ صفحة. وترد قائمة بوثائق الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في المرفق الثاني من وثيقة جدول الأعمال المؤقت، والشروحات وتنظيم العمل (UNEP/CBD/COP/4/1). وفي إجتماعه الثالث، وافق المكتب على التنظيم المقترح للعمل بما في ذلك عقد المائدة المستديرة الوزارية. وأجرت الأمانة مشاورات موسعة مع حكومة سلوفاكيا حول عقد مؤتمر الاطراف.

.../

باء - الترويج للإتفاقية

١٠ - نشرت الأمانة ووزعت، بالتعاون مع وحدة المعلومات بشأن الإتفاقية التابعة لليونيب "جدول أعمال التنوع البيولوجي: مقررات الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف." وأعدت كذلك مداخل الإتفاقية في كتيب الأمم المتحدة". وكذلك الكتاب السنوي الأخضر العالمي ١٩٩٧ . وأسدرت مطبوعة Diversity الدورية تقريراً خاصاً عن الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ونشر عدد من المقالات عن تنفيذ الإتفاقية في الدوريات.

١١ - شاركت الأمانة في عدد من المؤتمرات والإجتماعات وأدلى ببيانات عن تنفيذ الإتفاقية من الأمين التنفيذي أو بالإنيابة عنه. كما قدمت الأمانة أيضاً مساهمات مكتوبة وإحالات إلى مختلف الإجتماعات وترد قائمة بالإحالات في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/4 Inf.26) .

جيم - توقعات التنوع البيولوجي العالمي

١٢ - في الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. ناشدت الأطراف في الفقرة ٥ من المقرر ١/٢، المجتمع الدولي على تقديم مساهمات من أجل إعداد ونشر "توقعات التنوع البيولوجي العالمي الأولى". المقرر إصدارها في عام ١٩٩٧، ويجرى إعداد مسودة "لتوقعات التنوع البيولوجي العالمي" وسوف توزع في أيار/مايو ١٩٩٨ للتعرف إلى التعليقات عليها. ويغطي العدد الأول من "توقعات التنوع البيولوجي العالمي" على سبيل المثال لا الحصر، إستعراضاً للإتجاهات العالمية في مجال التنوع البيولوجي والتجربة المكتسبة من تنفيذ الإتفاقية والمستمدة من تقارير وطنية والتأزر والتعاون فيما بين الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية. ويقدم هذا المطبوع كذلك تقييماً لتطلعات الإتفاقية بعيدة المدى. وسيُضم للمطبوع إلى جانب ذلك مرفقات إحصائية ذات صلة.

دال - الإجتماعات التي تنظمها الأمانة

١٣ - قامت الأمانة منذ الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، بتنظيم سلسلة من الإجتماعات وخدمتها. وترد قائمة بها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.27 .

ثالثاً - تنفيذ المقررات الصادرة عن الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٤ - وفيما يلي موجز للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ المقررات الصادرة عن الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. أما الأنشطة المنفذة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية فغير مشمولة بالموجز .

ألف - المسائل المتعلقة

١٥ - تألفت أنشطة الأمانة أثناء الفترة الواقعة فيما بين الدورات من مشاورات مع هيئات قانونية أخرى بما فيها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، من أجل تحديد الحلول للقضايا المتعلقة، وقد أعدت الأمانة مذكرة بعنوان "قضايا سعلقة ناشئة من عمل الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف" وصدرت برسم الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/3 .

باء - أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - سجل الخبراء

١٦ - عينت الأطراف والحكومات خبراء متخصصين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي. والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية. لإدراجهم في قوائم تعمل الأمانة على إعدادها. ويحتوي المرفق الأول على أسماء الحكومات التي عينت خبراء لإدراجهم في أربعة قوائم مواضيعية .

٢ - الإجتماع الأول لخبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٧ - وفقاً للمقرر ١٠/٢، عقد الإجتماع الأول لخبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي في جاكرتا، أندونيسيا وذلك من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، حضره ١٥ خبيراً تم إختيارهم من قائمة خبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ويرد تقريره في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/Inf.1. وإستخدم الأمين التنفيذي التقرير عند إقتراح برنامج عمل الثلاث سنوات الذي نُوقش في الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/4). وترد نتائج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الموضوع وبرنامج العمل المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/5 .

٣ - الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٨ - عقد الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مونتريال من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، برئاسة البرفسور. أ. ه. زاكري (ماليزيا) ، وحضره ممثلون لـ ٨٤ طرفاً في الإتفاقية والعديد من الحكومات بصفة مراقب وكذلك ١٢ من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وثمانية من أمانات هيئات المعاهدات والهيئات الحكومية الدولية الأخرى إلى جانب العديد من الجامعات ومراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية. وتمكنت الأمانة من تمويل مشاركة ٣٥ من ممثلين لأطراف في الإتفاقية من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية النامية

.../

الصغيرة ونظر الإجتماع في ١٢ وثيقة عمل و ٢١ وثيقة إعلامية. ويرد تقريره في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 .

١٩ - عقدت الدورة الثامنة للمحفل العالمي للتنوع البيولوجي وحلقة عمل دولية نظمتها المنظمة الدولية للأراضي الرطبة Wetlands International بشأن الشراكة من أجل دمج إدارة الأراضي الرطبة وموارد المياه، قبل إنعقاد الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وعقد إجتماع البرنامج البحثي الدولي دايفرسيتاس DIVERSITAS، الذي بدأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (اليونسكو) فور إنتهاء إجتماع الهيئة الفرعية .

٤ - اللغات المستعملة في إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢٠ - عملاً بالمقرر ٣/٣، أدير الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الست الرسمية (الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) .

٥ - دور أعضاء مكاتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢١ - قام أعضاء مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء فترة ما بين الدورات، بدور مهم في دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي)، ونهج النظام الإيكولوجي ومؤشرات التنوع البيولوجي. كما شارك رئيس الهيئة الفرعية أيضاً في مختلف الإجتماعات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

جيم - آلية غرفة تبادل المعلومات

٢٢ - بمقتضى المقرر ٤/٣، تم تنظيم أربع حلقات عمل إقليمية كما يلي :

(أ) حلقة تدريب إقليمية لآلية غرفة تبادل المعلومات لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في قرطاجنة الأندية، كولومبيا، ١٣ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ :

(ب) حلقة تدريب إقليمية لآلية غرفة تبادل المعلومات لوسط وشرق أوروبا في جودولو، هنغاريا، ٢٧ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ :

.../

(ج) حلقة تدريب إقليمية لآلية غرفة تبادل المعلومات لآسيا في كوالامبور، ماليزيا،
٣ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و

(د) حلقة تدريب إقليمية لآلية غرفة تبادل المعلومات لأفريقيا في نيروبي، كينيا،
٥ - ٧ آذار/مارس ١٩٩٨ .

٢٣ - عقدت حلقة التدريب لوسط وشرق أوروبا بفضل المساهمة الخاصة التي قدمتها حكومة هولندا. وتم تمويل المشاركة في حلقات تدريبية أخرى بمساهمات طوعية إضافية خاصة مقدمة من أستراليا والنمسا وكندا وألمانيا واليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٢٤ - تم تطوير وتحديث موقع إتصال الأمانة على الشبكة الدولية (Internet). وتضم التطورات الأخيرة إضافة صفحات جديدة على الشبكة العالمية النطاق وذلك على المدخل <www.biodiv.org> . وأثناء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تم تنظيم حلقة تدريبية مدتها خمسة أيام ومركز لخدمات الإتصال عن طريق الإنترنت بشأن تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وأرسلت الوثائق لحلقة الخمسة أيام التدريبية بالسبل الإلكترونية على صفحات أنشئت خصيصاً على الشبكة العالمية. وبمقتضى المقرر ٤/٣، أيضاً عقد إجتماعان تحضيريان للجنة الإستشارية غير الرسمية حول آلية غرفة تبادل المعلومات أثناء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية. وإتفق الممثلون الإقليميون المعينون على موافاة الأمين التنفيذي بمساهماتهم فيما يتعلق بإختصاص اللجنة الإستشارية. وأجريت مشاورات مع أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة بهدف تطوير وتنفيذ نموذج لآلية غرفة تبادل المعلومات يتعلق بأنشطة التمكين بما في ذلك مبادرات بناء القدرات.

٢٥ - ترد نتائج وتوصيات هذه المشاورات وحلقات التدريب في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/8 بعنوان "تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات" .

دال - المزيد من التوجيه للآلية المالية

٢٦ - أجرت الأمانة مشاورات مع أمانة مرفق البيئة العالمية حول وضع توجيهات مؤتمر الأطراف للآلية المالية موضع التنفيذ، وأكمل مرفق البيئة العالمية تنقيح المعايير التشغيلية للأنشطة المساعدة. والمناقشات متواصلة بشأن إدماج التوجيهات الجديدة في سياسات تشغيلية أخرى لمرفق البيئة العالمية. كما إتخذت الأمانة أيضاً خطوات لضمان إتساق مقترحات المشاريع مع توجيهات مؤتمر الأطراف.

.../

٢٧ - شاركت الأمانة وساهمت في عدد من الاجتماعات ذات الصلة بما فيها حلقة عمل للخبراء للجنة الإستشارية والتقنية/مرفق البيئة العالمية. حول إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المقرر ٥/٣، إشتراك أمانتنا الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية بوضع ورقة حول سبل التصدي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع لكي تقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع (UNEP/CBD/COP/4/22).

هاء - موارد مالية إضافية

٢٨ - أرسلت الأمانة المقرر ٦/٣ إلى الوكالات المانحة وإستكشفت مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي إمكانية إدراج علامة إشارية غير ملزمة للتنوع البيولوجي في نظام تقديم التقارير الإحصائية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي. وتساعد العلاقة الإشارية غير الملزمة البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف على تبيان مدى دعمها لتنفيذ الإتفاقية وإلتزامها به، ووجهت رسالة على سبيل المتابعة إلى المانحين الثنائيين وأشار العديد من المانحين إلى إستعدادهم لتوفير ما يلزم من معنومات حول العلاقة الإشارية غير الملزمة.

٢٩ - وعملت الأمانة أيضاً مع مؤسسات ممولّة متعددة الأطراف مثل البنك الدولي، بغية تنفيذ المقرر ٦/٣. إن العروض التي يحتمل أن يقدمها الفريق العامل المعني بالمساعدة الإنمائية والبيئة التابع للجنة المساعدة الإنمائية، وكذلك البنك الدولي إلى مؤتمر الأطراف، ما تزال قيد النقاش أيضاً.

٣٠ - وفيما يتعلق بهذه المسألة، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/17 بعنوان "الموارد المالية الإضافية".

واو - إستعراض فعالية الآلية المالية

٣١ - إعتد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المقرر ٧/٣ الذي ينص على مبادئ توجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية، أعدت الأمانة إستبياناً بإستخدام معايير الإستعراض، وتم تلقي إستجابات على الإستبيانات من ستة وعشرين بلداً. كما تلقت الأمانة تقديمات من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، وجمعية حفظ الحياة البرية (نيويورك) والمعهد الدولي لعلم الفطريات، ومعهد إدموندز، وأجرت الأمانة إلى جانب ذلك زيارات ميدانية إلى الصين وغواتيمالا وموريشيوس وبولندا، وأجريت مقابلات مع الأطراف المعنية في إجتماعات ذات صلة.

٣٢ - وأرسلت المسودة الأولية لهذه المعلومات المجمعّة لتقييمها إلى الممثلين الإقليميين المعيّنين الخمسة، وقرر مكتب مؤتمر الأطراف ضرورة تنقيح المسودة الأولية بناء على التعليقات المتلقاه، ووجوب إرسال المسودة المنقحة إلى الأطراف للحصول على التعليقات والمساهمات الإضافية.

.../

٣٣ - إستناداً إلى المعلومات المقدمة من مختلف المصادر إستجابة للمقرر ٧/٣، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/16، بعنوان "تجميع المعلومات التي جمعت لإستعراض فعالية الآلية المالية".

زاي - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

٣٤ - إن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، كما إعتدها مؤتمر الأطراف في مقرر ٨/٣، إعتمدت أيضاً من مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه التاسع. وتبعاً لذلك، وبمقتضى الفقرة ١٠ - ١ من المذكرة، أصبحت مذكرة التفاهم سارية المفعول إعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٧. وإسمرت الأمانان بالتعاون، عملاً بالفقرة ٧ من مذكرة التفاهم.

حاء - تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية

٣٥ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، كانت الأمانة قد تلقت ٨٠ تقريراً وطنياً عملاً بمقرري مؤتمر الأطراف ١٧/٢ و ٩/٣. وتم إرسال التقارير المتلقاه إلكترونياً عبر مواقع شبكة الإتفاقية. ويقدم تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية حول تنفيذ الإتفاقية، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/11 بعنوان "تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية حول تنفيذ الإتفاقية".

طاء - التعريف والرصد والتقييم

٣٦ - تمشياً مع المقرر ١٠/٣ والتوصية ١/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عقد إجتماع لفريق التنسيق المعني بمؤشرات التنوع البيولوجي في واجنينجن، هولندا، من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتمت إتاحة تقرير الإجتماع والوثيقة التي أعدها فريق التنسيق للإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/Inf.11 و Inf.13 على التوالي). وبناء على النتائج التي أسفر عنها إجتماع فريق التنسيق، أعدت الوثائق التالية للإجتماع الثالث للهيئة الفرعية: تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، النظر في المادة ٧ والتوسع في البنود الواردة في المرفق ١ من الإتفاقية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/7)؛ منهجيات لتقييم التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/8)؛ وتوصيات بشأن طائفة أساسية من مؤشرات التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/3/9).

باء - الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

٣٧ - عملاً بالمقرر ١١/٣، عقدت مشاوردة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في روما (١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧) والدوائر

.../

الفنية للفاو. وتلا ذلك حلقة عمل فنية مشتركة بشأن نهج نظم المزارعة للإستخدام المستدام والحفظ للتنوع البيولوجي الزراعي والنظم الإيكولوجية الزراعية، نُظمت بدعم قدمته حكومة هولندا. وتضمنت النتائج مذكرة تعاون موقعة بين الهيئتين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبرنامج عمل مشترك للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يرمي للمساهمة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي المنشأ بموجب المقرر ١١/٣، كما تم أيضاً التوقيع على مفكرة تذكيرية بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومة هولندا، بهدف تحديد إطار للعمل المتكامل. وقدمت تقارير هذه الإجتماعات إلى الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، برسم الوثيقتين (UNEP/CBD/SBSTTA/3/Inf.21 و Inf.10) إلى جانب تجميع للورقات الفنية المقدمة أثناء حلقة العمل الفنية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/Inf.20) .

٣٨ - وبناء على المساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدوابة. أعدت الأمانة أيضاً للإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وثيقة بعنوان "إستعراض الأنشطة الجارية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي" (UNEP/CBD/SBSTTA/3/6) . وتعمل الأمانة أيضاً على إعداد قائمة بخبراء التنوع البيولوجي الزراعي .

٣٩ - أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/6، بعنوان "الصكوك والأنشطة الجارية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي" وفقاً للمقررين ١٥/٢ و ١١/٣ .

كاف - برنامج عمل التنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي للغابات

٤٠ - إستضافت حكومة فنلندا في هلسنكي، فنلندا، من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، إجتماعاً لفريق التنسيق المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، وذلك لمساعدة الأمين التنفيذي في تطوير برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات. وحضر الإجتماع ممثلون لـ ١٨ طرفاً وحكومة. وكذلك عدد من وكالات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأبحاث، وعرض تقرير الإجتماع على الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية برسم الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/Inf.5 . وإستخدمت التوصيات الصادرة عنه في إعداد الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/5 عن المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات مع مراعاة الأولويات البحثية والتقنية التي حددت سابقاً .

٤١ - تعاونت الأمانة في تطوير برنامج العمل هذا، مع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالغابات والعملية التي تبعتها، المحفل الحكومي الدولي بشأن الغابات ومع فريق المهمة المشترك بين الوكالات المعني بالغابات. وشاركت الأمانة بصفة مراقب في الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالغابات، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٧، وفي الدورة الأولى للمحفل الحكومي

الدولي بشأن الغابات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتعد الأمانة قائمة بخبراء التنوع البيولوجي للغابات.

٤٢ - ترد نتائج هذه المشاورات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/7 بعنوان "مشروع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات".

لام - برنامج العمل المرتقب للتنوع البيولوجي الأرضي: النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والجبال والمياه الداخلية

٤٣ - أعدت الأمانة وثيقة للإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD SBSTTA/3/2) بمساهمات من أمانة إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلاً للطيور المائية (إتفاقية رامسار) ومصادر متنوعة أخرى. وترد نتائج هذه المشاورات في مذكرة الأمين التنفيذي حول حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وخيارات للحفاظ والإستخدام المستدام (UNEP/CBD/COP/4/4). وبدأت الأمانة إتصالاتها بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). بصفتها مدير المهمة للفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: التنمية المستدامة للجبال". فيما يتعلق بالأنشطة التي يجرى الإضطلاع بها بما في ذلك عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالجبال، الذي كان فعالاً في تعزيز الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية، للمضى إلى الأمام في مجال القضايا المتعلقة بالجبال. وتعد الأمانة أيضاً قائمة بخبراء التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.

ميم - تنفيذ المادة ٨ (ي)

٤٤ - بدأ الأمين التنفيذي عملية بين الدورات لخدمة العمل المستقبلي بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية. فعقدت حلقة عمل بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي في مدريد، أسبانيا، ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بناء على دعوة من حكومة أسبانيا. ورأس حلقة العمل السيد رائد بنى هاني (الأردن) أما اللجنة الجامعة فرأسها السيد م بنيورو (أسبانيا). وحضر الحلقة ممثلون لـ ٦٢ طرفاً وحكومة كما حضر ممثلون من ٧٦ منظمة تابعة للمجتمعات المحلية والأصلية إلى جانب ٨ وكالات من وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. ومنظمة حكومية دولية، والعديد من المنظمات غير الحكومية. وقد تمكنت الأمانة من تمويل مشاركة ٥٠ ممثلاً لأقل البلدان تقدماً والدول الجزرية النامية الصغيرة إلى جانب مجتمعات أصلية بفضل المساهمات المالية الإضافية التي قدمتها كندا والدانمرك وفنلندا ونيوزيلندا والنرويج وهولندا، والسويد وسويسرا، ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة UNEP/CBD/TKBD/13.

.../

٤٥ - وبناء على النتائج التي أسفر عنها إجتماع مدريد . أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/CBD COP/4/10 المعنونة "تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة" .

نون - الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع الناجمة عنها

٤٦ - بناء على طلب المقرر ١٥/٣، الفقرة ٢، قامت الأمانة بإعداد الوثيقة UNEP/CBD COP/4/23 "إستعراض التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية لتنفيذ المادة ١٥" . وتنبنى الوثيقة على التقديمات الرسمية من جانب أربع حكومات وعلى المعلومات غير الرسمية. وقد أعدت جنباً إلى جنب مع الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/21. مذكرة الأمين التنفيذي بشأن "التدابير لتسجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩" والوثيقة UNEP/CBD COP/4/22 "تناول التقاسم المنصف والعاقل للمنافع الناشئة عن الموارد الوراثية؛ خيارات لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" أنظر الفقرة ٢٧ (عاليه) .

٤٧ - وشاركت الأمانة في حلقة العمل الدولية "نحو أفضل الممارسات للحصول على الموارد الوراثية" التي نظمتها اللجنة الأوروبية والحكومة الألمانية في قرطبة، أسبانيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤٨ - وبالنظر إلى أن التقاسم العادل للمنافع بند من بنود جدول الأعمال في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، وأن عدداً من المقررات طلب إجراء دراسات حالة حول تقاسم المنافع (من بينها المقررات: ١١/٣، ١٤/٣، ١٥/٣ و ١٨/٣). وجهت الأمانة دعوة إلى إجراء دراسات حالة بشأن تقاسم المنافع ووضعت إطاراً لهذا الغرض. ووزعت الدعوة لإجراء دراسات الحالة أثناء عدة إجتماعات وعن طريق شبكة الإنترنت (<http://www.biodiv.org/bs/callbf1.html>). وقد قدمت ١٦ دراسة حالة، إثنان من جانب حكومتين و ١٤ من جانب أفراد ومنظمات دولية وغير حكومية. وأعد موجز تجميعي لدراسات الحالة وصدر برسم الوثيقة UNEP/CBD COP/4/Inf.7 وسوف يتم توفير دراسات الحالة تلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية .

سين - الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها

٤٩ - وقد أخذت هذه القضية عبر القطاعية بعين الإعتبار عند إعداد عدد من الوثائق للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. فتناول الوثيقة UNEP/CBD/COP 4/21 المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ الفقرتين ١ و ٢ . أما الوثيقة التي أعدت بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية وهي UNEP/CBD/COP/4/22 فتركز على خيارات تقديم المساعدة للبلدان النامية .

عين - التجارة وحقوق الملكية الفكرية

٥٠ - وطبقاً للمقرر ١٧/٣ قدم الأمين التنفيذي طلباً بمنحه وضعية المراقب في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية . وأجيب طلبه . وفي إجتماعها من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ دعت لجنة التجارة والبيئة الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف إلى تقديم أعمالها فيما يتعلق بالتجارة . وقدمت إلى ذلك الإجتماع وثيقة بعنوان "الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلاقتها بالتجارة" (WT/CTE/W/64). وتلا تقديم الأمانة جلسة أسئلة وأجوبة . وساد إتفاق عام على أن لجنة التجارة والبيئة ينبغي أن تواصل حواراً مع الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

٥١ - وأجرى الأمين التنفيذي إصالات برمي إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ولا سيما منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة ٨ (ب) ومنظمة التجارة العالمية. وقد أحالت الأمانة مقرر الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والوثائق ذات الصلة إلى منظمة التجارة العالمية كما تقضي بذلك الفقرة ٤ من المقرر ١٧/٣ . وبدأت المناقشات مع منظمة التجارة العالمية بشأن العدد الكبير من القضايا الناجمة عن مقررات الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

فاء - التدابير الحافزة

٥٢ - وكما يقضي المقرر ١٨/٣، فقد دعت الأمانة الأطراف إلى تقديم معلومات ودراسات حالة حول التدابير الحافزة. وتسيراً لهذه العملية ولمساعدة الأطراف على إعداد دراسات الحالة، فقد أعدت الأمانة موجزاً إشارياً لدراسات الحالة المتعلقة بالتدابير الحافزة ووضعت على هوم بيج Homepage الأمانة (<http://www.biodiv.org>) وذلك في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأرسل نفس الموجز إلى نقاط الإتصال الوطني في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقد تلقت الأمانة حتى الآن دراسات حالة ذات صلة من خمسة أطراف هي: أستراليا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا وتركيا. وقدمت حكومة المغرب، بالإضافة إلى ذلك، معلومات عن مشروعها الخاص بالحفظ والإستخدام المستدام لتنوع الموارد الوراثية النباتية في منطقة المغرب . وبصد هذا الموضوع، يواصل فريق الخبراء المعني بالجوانب الإقتصادية للتنوع البيولوجي التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي أعماله بشأن التدابير الحافزة. فقدم الفريق إطاره لدراسات الحالة بشأن التدابير الحافزة في الإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٥٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ٨ من المقرر ١٨/٣، أعدت الأمانة الوثيقة (UNEP/CBD/COP/4/18) بعنوان "تصميم وتنفيذ تدابير حافزة: تنفيذ المادة ١١" لتزويد الأطراف بالتوجيه المتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة.

.../

صاد - الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٤ - أحال رئيس الإجتماع الثالث للأطراف البيان الذي إعتدده مؤتمر الأطراف إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد أعدت الأمانة تقريراً عن تنفيذ الإتفاقية أحاله الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (نيسان/أبريل ١٩٩٧) والذي قدم إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة. وقد زود رئيس الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بمشروع بيان أعد بناء على محتوى الفقرة ١٣٥ من تقرير الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

٥٥ - أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/12 بعنوان "آثار نتائج الدورة الإستثنائية للجمعية العامة".

قاف - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

٥٦ - عقدت منذ الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ثلاثة إجتماعات للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية تحت رئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك). وبناء على طلب الأفرقة الإقليمية . قدم يوم إضافي لمساعدة المشاورات الإقليمية على الإنتهاء من علمها قبيل إفتتاح الإجتماعين الثالث والرابع .

٥٧ - وحضر الإجتماع الثاني ٢٤٠ مندوباً يمثلون ٨٣ طرفاً وحكومة، ٣٦ وكالة تابعة للأمم المتحدة ومنظمة دولية وغير حكومية. وحضر الإجتماع الثالث ٢٨٨ مشاركاً يمثلون ١٠٠ طرف وحكومة. و ٤٣ وكالة تابعة للأمم المتحدة ومنظمة دولية وغير حكومية. أما الإجتماع الرابع فقد حضره ٣١٩ مشاركاً يمثلون ٩٨ طرفاً وحكومة، و ٥٩ وكالة تابعة للأمم المتحدة، ومنظمة دولية وغير حكومية. وقدمت الأطراف التالية مساهمات مالية إضافية لتأمين مشاركة البلدان النامية. وكذلك البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في عمل الفريق العامل: أستراليا، النمسا، كندا، الدانمرك، فنلندا، اليابان، هولندا، جمهورية كوريا، السويد، سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٥٨ - ورد تقارير الإجتماعات الثاني والثالث والرابع للفريق العامل في الوثائق UNEP/CBD/BSWG/2/6 و UNEP/CBD/BSWG/3-6 و UNEP/CBD/BSWG/4/4 على التوالي. وأعدت الأمانة وثيقة برسم UNEP/CBD/COP/4/9 بعنوان "القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية".

راء - علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وبالإتفاقيات ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

٥٩ - عقدت الأمانة مشاورات موسعة وعملت بصورة لصيقة مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى. وأبقت الأمانة على إتصالات منتظمة ترمي إلى زيادة التعاون وبخاصة مع أمانات إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بصفتها موقلاً للطيور المائية (إتفاقية رامسار)، وإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للإنقراض (CITES)، وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS). وأجرى الأمين التنفيذي إتصالات مع الأمانات التنفيذية لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وإتفاقية المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، بشأن ترتيبات الإتصال المناسبة في جنيف ونيويورك. وشارك الأمين التنفيذي في إجتماعات اليونيب المعنية بتيسير التنسيق والتعاون مع، وبين، الإتفاقيات البيئية وأماناتها وعملت الأمانة بصورة لصيقة كذلك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي بشأن الحوافز، ونقل التكنولوجيا والمسائل المالية. وعقدت كذلك مشاورات وثيقة بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع أمانة "إتفاقية رامسار" في التحضير لإجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٦٠ - ومنذ الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، وقعت الأمانة على مذكرات تعاون مع الفاو، واللجنة الإقيانوغرافية الحكومية الدولية، وإتفاقية حماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاربي الكبرى (إتفاقية قرطاجنة) والبنك الدولي. وتقوم الأمانة حالياً بالإنهاء من إعداد مذكرة مع الإتفاقية المعنية بحماية التراث الثقافي العالمي. وتوضع الآن اللمسات الأخيرة لمشروع مذكرة بين أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ وأعد كذلك مشروع مذكرة تعاون بين الأمانة واليونسكو ومعروضة حالياً للموافقة من جانب المجلس التنفيذي لليونسكو.

٦١ - وأجرت الامانة إتصالات موسعة مع مقر الأمم المتحدة والأجهزة المزملة. فمثلاً شاركت في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، وقدمت عروضاً وتقديمات وثائقية إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وشاركت في العديد من الإجتماعات. وساهمت بمدخلات في تحضير التقرير السنوي لقانون الأمم المتحدة للبحار.

٦٢ - أعدت الأمانة وثيقة تشير بصفة محددة إلى تنفيذ المادة ٨ بعنوان "التعاون مع الإتفاقيات الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بالحفظ داخل الوضع الطبيعي" (UNEP/CBD/COP/4/13).

.../

شين - برنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٦٣ - تدعو الفقرة ٢ من المقرر ٢٢/٣ للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، الأطراف والمشاركين والمؤسسات المختصة الأخرى بأن تقدم في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ آراءهم بشأن: (أ) العمليات التي يقوم بها مؤتمر الأطراف، (ب) الإستعراض الشامل لبرنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، و (ج) برنامج العمل الأطول أجلاً. وقد تلقت الأمانة تسعة تقديمات مكتوبة من الأطراف، ونظمت العديد من الإجتماعات غير الرسمية قدمت الأطراف أثناءها المزيد من الآراء. وتم إعداد تقرير تجميعي بواسطة الرئيس الخارج للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأرفق بتقرير الهيئة الفرعية. وعلى هذا الأساس، أعدت الأمانة مشروعاً مبدئياً تمت مناقشته في إجتماع عقده حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويرد تقرير الإجتماع الذي قدم إلى الأمانة من جانب حكومة المملكة المتحدة في الوثيقة UNEP CBD/COP/4/Inf/2 بعنوان "إستعراض عمليات الإتهادية المتواعدة بالتنوع البيولوجي". وقد إستخدمت الأمانة هذه الوثيقة عند إعداد مذكرة الأمين التنفيذي عن تجميع الآراء بشأن عمليات الإتفاقية (UNEP CBD/COP/4/14).

٦٤ - وترد المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل الأطول أجلاً في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/4/14)، بعنوان "تجميع الآراء بشأن عمليات الإتفاقية".

تاء - مساائل إدارية

١ - هيئة الموظفين

٦٥ - إعتد الإجتماع الثالث للأطراف من صلب الميزانية ١٨ وظيفة لموظفي الخدمة العامة و ٢٢ من موظفي الفئة الفنية للأمانة. وقد تم تصنيف جميع وظائف الموظفين السعتمدة، وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ كانت الأمانة تتألف من ٣٤ موظفاً، ١٣ من فئة الخدمة العامة، و ١٩ من فئة الموظفين الفنيين، وموظفين فنيين معاريين، وموظف فني مبتدئ. وقد تم توفيق أوضاع إثنين من شاغلي الوظائف من بين ١٣ وظيفة خدمة عامة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٦٦ - أرسلت ١١ وظيفة خدمة عامة أخرى إلى لجنة التعيينات والترقيات، ومن المتوقع الإنتهاء من عملية التعيين قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف، ويجرى إعداد أربع وظائف خدمة عامة إضافية ومن المتوقع تقديمها إلى فريق التعيينات والترقيات قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف. وهناك وظيفة خدمة عامة واحدة تحتاج إلى إعادة تصنيف يتوقع الإنتهاء منها قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف.

.../

٦٧ - ومن بين الـ ١٩ فنياً الذين تخصم مرتباتهم من صلب الميزانية تم توفير أوضاع ٧ من شاغلي الوظائف في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأرسلت ٥ وظائف مهنية أخرى إلى لجنة التعيينات والترقيات. ومن المتوقع أن تنتهي عملية شغل هذه الوظائف قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف. ويجرى إعداد خمس وظائف فنية أخرى الآن. ومن المتوقع عرضها على لجنة التعيينات والترقيات قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف. وهناك وظيفتان فنيتان تحتاجان إلى إعادة تصنيف يتوقع الإنتهاء منها قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف. وهناك ثلاث وظائف فنية تحتاج إلى إعادة الإعلان الأمر المتوقع عمله قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف.

١٤ وظائف تقدم الحكومات شاغليها

٦٨ - من المتوقع أن يقدم إقليم كويك للأمانة موظفين إثنين لشغل وظيفة موظف شؤون بيئية في وحدة السلامة الأحيائية بدلاً من موظف شؤون مالية وإدارية، وموظف في وحدة التقارير الوطنية والإستعراض والتنسيق. وقد قدمت مواصفات هذه الوظائف إلى إقليم كويك في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢٠ وظائف تَشغَل بالمعاريِن

٦٩ - وقد شغلت وظيفة موظف برامج الإيكولوجيا البحرية (ف - ٤) بموظف من اليونسكو منذ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. أما وظيفة موظف برامج الموارد الوراثية/التنوع البيولوجي الزراعي (ف - ٤) فقد شغلت منذ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بموظف من الفاو.

٢ - تنفيذ الإجراءات الإدارية بين اليونيب والأمانة

٧٠ - عقد الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لليونيب مشاورات منتظمة بغرض توضيح وزيادة فعالية دور كل منهما فيما يتعلق بالمقرر ٣/٣. وقد تم التوقيع على الترتيبات الإدارية بين اليونيب والأمانة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وترد في المرفق الثالث.

٧١ - ويغطي محتوى الترتيب الإداري القضايا المتعلقة بترتيب شؤون الموظفين والشؤون المالية، وإدارة الصناديق الإستثمارية وشراء السلع والخدمات وكذلك المؤتمر والخدمات الأخرى.

٧٢ - وقد تم الإلتزام بالقواعد المعمول بها الموجزة في الفقرة ١ من الترتيبات الإدارية عند تعيين الأمين التنفيذي. وسوف يتشاور المدير التنفيذي لليونيب مع مؤتمر الأطراف، عن طريق المكتب، بشأن القضايا المتعلقة بأداء الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

.../

٧٣ - وفيما يتعلق بشؤون الموظفين، عاون مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الأمانة في عملية تصنيف وتعيين موظفيها على النحو الموجز في المقرر ٢٤/٣ . وبالإضافة إلى ذلك ، تم توفير موظفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للعمل في الأمانة بمونتريال للمساعدة في عملية التعيين .

٧٤ - ووفقاً للوائح وقواعد الموظفين في الأمم المتحدة، ويطبقاً للفترة ٨ من الترتيب الإداري بين اليونيب والأمانة، أنشئت رابطة موظفي أمانة الإتفاقية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في مونتريال. وتم إنتخاب أعضاء الجهاز التنفيذي المؤقت ألا وهم الرئيس ونائب الرئيس والأمين، وأمين الخزانة وموظف الإعلام والاتصال، وموظف الرعاية الإجتماعية، من بين الموظفين. وتم الإنتهاء كذلك من لوائح الرابطة وتم إعتادها وبدأ التعاون مع رابطتي الموظفين في اليونيب وفي منظمة الطيران المدني الدولي .

٧٥ - وبالنسبة لإدارة الصندوق الإستئماني، فإن اليونيب بصفتها أمين الصندوق، تود أن تاريرها عن أحدث تطورات مركز الصندوق الإستئماني شهرياً .

٧٦ - وفيما يتعلق بخدمة المؤتمرات، يقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خدمات التحرير والترجمة للوثائق الرسمية للإتفاقية وكذلك توفير ترتيبات الإجتماعات أثناء المناسبات الفعلية.

٣ - العلاقة مع الحكومة المضيفة

٧٧ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبعد أن وقع بنويورك على إتفاق المقر الرئيسي بين حكومة كندا وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي أجرى المدير التنفيذي لليونيب مفاوضات بشأنها نيابة عن الأمانة، قامت حكومة كندا، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بإصدار أمر مجلس يقضي بدخول إتفاق المقر الرئيسي حيز النفاذ بصورة تامة. ويجرى البحث في إبرام إتفاق مع حكومة إقليم كويبك، ووفقاً لإلتزام السلطات الكندية بإستضافة الأمانة في مونتريال، قاست بدفع مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الإستئماني للإتفاقية في عام ١٩٩٧ (٨٠٠ ٠٠٠ دولار من الحكومة الإتحادية الكندية و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من إقليم كويبك) ومنتظر دفع مبالغ مماثل لعام ١٩٩٨.

٤ - المساهمة للصندوق الإستئماني للإتفاقية

٧٨ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أميناً للصندوق بإرسال الفواتير إلى ١٦٥ من الأطراف في الإتفاقية المدرجة في التذييل الأول للمرفق الأول، الجزء ألف من المقرر ٢٤/٣، طالباً منها تسديد مساهماتها للصندوق الإستئماني لعام ١٩٩٧ وأي متأخرات مستحقة للسنوات السابقة. وأرسلت الأمانة رسالة تذكير بذلك في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧. ووجه أمين الصندوق فواتير لعام ١٩٩٧ إلى الأطراف الستة الجدد في الإتفاقية، لم تدرج في المقرر ٢٤/٣ في أيار/مايو ١٩٩٧ .

.../

٧٩ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أرسل الأمين فواتير عام ١٩٩٨ إلى الأطراف في الإتفاقية وتبين حالة التبرعات إلى الصندوق الإستئماني العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ في المرفقين الرابع والخامس على التوالي. أما قيمة التعهدات غير المدفوعة لعام ١٩٩٨ والسنوات التي قبلها في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، فبلغت ٢٤٤ ٨٩٠ ٥ دولاراً .

٥ - مساهمات طوعية إضافية

١٢٠ مساهمات مالية إضافية للصندوق الإستئماني الخاص

٨٠ - قدم كل من استراليا واليابان وهولندا وسلوفاكيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مساهمات مالية طوعية إضافية للميزانية العادية للأنشطة الموافق عليها بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المرفق الأول، الجزء بء من الميزانية) لإتاحة تعيين عدد إضافي من الموظفين ولتيسير عقد الإجتماعات بما في ذلك إجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف. وترد حالة المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ في المرفقين السادس والسابع على التوالي. وقدم و/أو تعهد رسمياً بتقديم مساهمات للصندوق الإستئماني كل من استراليا والنمسا وكندا (إضافة إلى مساهمتها في إستضافة الأمانة) وشيلي والدانمرك، والإتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، وإيرلندا، وجمهورية كوريا، واليابان، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وذلك لغرض تيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية (المرفق الأول، الجزء جيم). وتبين حالة المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ في المرفقين الثامن والتاسع على التوالي. وقدمت الولايات المتحدة مساهمة طوعية دعماً لعمليات الأمانة (أنظر المرفق الخامس) .

٢٠٠ مساهمات أخرى

٨١ - وقامت أطراف عدة، أو أبدت رسمياً رغبتها بإنتداب موظفين للأمانة. وتضمن ذلك: كندا: كبير أخصائي الموارد البشرية (إنتهاء مدة الوظيفة : ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧)، موظف شؤون مالية وإدارة (إقليم كيويك)؛ موظف برنامج، تقارير وإستعراضات وطنية (إقليم كيويك)؛ فنلندا، موظف برنامج مبتدئ (إنتهاء مدة الوظيفة: ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ هولندا : خبير في الإيكولوجيا الساحلية والبحرية (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: خبير في الموارد المالية (تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٧) .

٨٢ - تعرب الأمانة عن إمتنانها للحكومات التالية التي قدمت دعماً للإجتماعات على نفقتها الخاصة: (أ) حكومة فنلندا لإجتماع فريق التنسيق بشأن التنوع البيولوجي للغابات (أيار/مايو ١٩٩٧)، وحكومة هولندا لإجتماع فريق التنسيق بشأن المؤشرات (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لوضع الترتيبات لإجتماع حول عمليات الإتفاقية

.../

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨). وتوجه الأمانة شكرها كذلك إلى حكومة أندونيسيا التي قدمت مساهمة عينية بتوفير المرافق والدعم اللازم للأمانة أثناء الإجتماع الأول لخبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي. (آذار/مارس ١٩٩٧).

٣٤ - المصروفات المالية

٨٣ - ولفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بلغت المصروفات المؤقتة للأمانة ٧٦٧ ٥٦٤ ١٠ دولاراً شاملة مرتبات الموظفين، والخبراء الاستشاريين، ونفقات الأسفار والخدمات التعاقدية والإجتماعات والمؤتمرات ونفقات التشغيل، والمقتنيات وتكاليف تقديم التقارير وعناصر متنوعة أخرى. ويقدم المرفق العاشر معلومات عن كشف مالية مرحلية ومؤقتة تشمل بياناً بالإيرادات والمصروفات والتغييرات في الرصيد الإحتياطي والرصيد المتبقي من الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، وبياناً بالأصول والخصوم، والإحتياطي والرصيد المتبقي من الصندوق للسنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

ثاء - ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٨٤ - ترد "الميزانية المقترحة للإتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠" في الوثيقة UNEP/CBD COP/4/25. للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

حاء - الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٨٥ - تلبية لدعوة من حكومة سلوفاكيا، سيعقد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في براتيسلافا من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. وتم إعداد الميزانية للإجتماع، كما تم التوقيع على إتفاق الحكومة المضيفة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة سلوفاكيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبمجرد إنتهاء الإجتماع الثاني لمكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (براتيسلافا، ١٢ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، دعت حكومة سلوفاكيا أعضاء المكتب لزيارة المرافق المعدة للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

ذال - عهد إجتماعات إقليمية للأطراف في الإتفاقية

٨٦ - تم تنظيم وعقد إجتماعات إقليمية حول التنوع البيولوجي استعداداً للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، وذلك على التوالي في ليمما، البيرو (من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٨) للأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وفي نيروبي، كينيا (من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٨) لأفريقيا؛ وفي ألماتي، كازاخستان (من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨) لوسط وشرق أوروبا؛ وفي هينان، الصين (من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨) لآسيا. ونظمت هذه الإجتماعات بالتعاون الوثيق مع المكاتب الإقليمية ذات

.../

الصلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتم في الاجتماعات الإقليمية دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية على المستوى الإقليمي وتعزيز التعاون الإقليمي وإستعراض الأعمال التحضيرية للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وقدمت موارد مالية إضافية من أجل عقد هذه الاجتماعات من استراليا والنمسا وكندا وشيلي وفنلندا و ايرلندا وجمهورية كوريا واليابان وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٨٧ - وفقاً للممارسة الحالية المتبعة، تم تنظيم الاجتماعات الإقليمية بهدف التحضير لإجتماع مؤتمر الأطراف. وانبعثت بعض مشاعر القلق فيما يتعلق بدور الاجتماعات الإقليمية، على سبيل المثال، في تعزيز التعاون الإقليمي في تنفيذ الإتفاقية .

رابعاً - دورس مستفادَة

ألف - ترتيبات إدارية

٨٨ - أحرز تقدم ملحوظ في مجال التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة؛ إن التوقيع على الترتيبات الإدارية قد ساهم في توضيح أدوار ومسؤوليات الهيئتين فيما يتعلق بالمسائل الإدارية.

باء - تنظيم العمل

١ - الاجتماعات التحضيرية

٨٩ - بينت التجربة أن الشواغل والمساعي فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية قد تتباين بشكل ملحوظ من حيث مجال التركيز في المناطق المختلفة. وقد أعدت مقترحات لتنظيم الاجتماعات الإقليمية بعد بضعة أشهر من إنعقاد مؤتمر الأطراف بهدف واضح يتمثل في تعزيز التعاون الإقليمي في تنفيذ المقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في دور الاجتماعات الإقليمية وأن يقدم مزيداً من التوجيهات بشأنه.

٢ - تناول العروض المتعلقة بإستضافة الاجتماعات

٩٠ - تحدد المادة ٣ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف (المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/17) أن "تعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف". وتنطبق نفس المواد على إجتماعات الهيئات الفرعية. وبهذا الصدد، عند عقد إجتماع خارج مقر الأمانة، يتم إبرام إتفاق الحكومة المضيئة بين الحكومة المضيئة المعنية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن الأمانة. وعلى

.../

إتفاق الحكومة المضيفة هذا أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، أحكاماً تتعلق بالمسائل اللوجستية وبالميزانية لتغطية النفقات الضرورية المتكبدة في سبيل عقد الإجتماع وكذلك أحكاماً تتعلق بالإماتيازات والحصانة .

٩١ - وقد تواجه الأمانة أوضاعاً تتضمن :

(أ) إجتماعات تشملها الميزانية العادية وعادة ما تعقد بمقر الأمانة، بناء على توجيه دعوة لها من حكومة ما ؛

(ب) إجتماعات إقليمية تشملها الميزانية العادية، فد لا تعقد بمقر الأمانة؛ و

(ج) إجتماعات لا تشملها الميزانية العادية للإتفاقية. إلا أنها تآقت دعوة من الحكومة الراغبة في تقديم مساعدة معينة لضمان تحقيق التقدم في مجال ترى أنه يكتسي أهمية خاصة .

وينبغي توضيح القضايا المتصلة بتوقيت وتدبير تناول العروض المقدمة.

جيم - تعيين نقاط الإتصال

٩٢ - إن تعيين جهات الإتصال لا يخضع حالياً لأي سلطة تشريعية. وتواجه الامانة بصورة مطردة أوضاعاً تقوم فيها كيانات حكومية مختلفة بتعيين جهات الإتصال ويستتبع ذلك صعوبات تتم مواجهتها في أمور من بينها توفير نفقات السفر لمشاركة ممثلي هذه البلدان في إجتماعات الإتفاقية.

٩٣ - من المقترح وضع نظام داخلي يقوم كل طرف على أساسه بتعيين جهة إتصال منفردة لجميع الأنشطة الجارية بموجب الإتفاقية. وعندئذ يكون لجهة الإتصال الصلاحية لتسمية جهتي إتصال مناوبتين وكذلك جهات إتصال محددة خاصة بأنشطة معينة تنفذ في إطار الإتفاقية مثل آلية غرفة تبادل المعلومات أو التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ويمكن ان تعكس المادة التدبير المستخدم بشأن وثائق تفويض الممثلين للمشاركة في إجتماعات مؤتمر الأطراف (المادة ١٨ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف) .

٩٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر وجوب موافاة الأمين التنفيذي رسمياً بأي تعيين لأي جهة إتصال منفردة لأنشطة في إطار الإتفاقية، ويجب أن يصدر التعيين إما من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة في المنظمة، في حالة المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي. ولجهة الإتصال المعنية الصلاحية لتعيين جهتي إتصال وطنيتين مناوبتين كحد أقصى.

.../

وكذلك جهات إتصال محددة لتنفيذ أنشطة معينة في إطار الاتفاقية. وفي حالة تعدد التعيينات الذي يترتب عليه تبعات مالية، يطلب الأمين التنفيذي من جهة الإتصال أن تتخذ أي قرار لازم.

.../

المرفق الأول

الأطراف والحكومات التي قدمت أسماء لسجلات الخبراء

الجزء ألف

قائمة بخبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي

اليونان	- ٣١	أنتيغوا وبربودا	- ١
آيسلندا	- ٣٢	الأرجنتين	- ٢
الهند	- ٣٣	أستراليا	- ٣
أندونيسيا	- ٣٤	النمسا	- ٤
أيرلندا	- ٣٥	جزر البهاما	- ٥
إسرائيل	- ٣٦	بربادوس	- ٦
اليابان	- ٣٧	بلجيكا	- ٧
هولندا	- ٣٨	بليز	- ٨
نيوزيلندا	- ٣٩	بنن	- ٩
نيكاراغوا	- ٤٠	البرازيل	- ١٠
نيجيريا	- ٤١	بروني دار السلام	- ١١
النرويج	- ٤٢	كمبوديا	- ١٢
باكستان	- ٤٣	شيلي	- ١٣
بيرو	- ٤٤	جمهورية الصين الشعبية	- ١٤
الفلبين	- ٤٥	كولومبيا	- ١٥
الإتحاد الروسي	- ٤٦	جزر كوك	- ١٦
سانت لوسيا	- ٤٧	كوستاريكا	- ١٧
الأردن	- ٤٨	كرواتيا	- ١٨
كينيا	- ٤٩	كوبا	- ١٩
لاتفيا	- ٥٠	قبرص	- ٢٠
ليتوانيا	- ٥١	الدانمرك	- ٢١
مدغشقر	- ٥٢	دومينيكا	- ٢٢
جزر مارشال	- ٥٣	إكوادور	- ٢٣
المكسيك	- ٥٤	مصر	- ٢٤
المغرب	- ٥٥	اللجنة الأوروبية	- ٢٥
جمهورية كوريا	٥٦	فنلندا	- ٢٦
جمهورية ملدوفا	- ٥٧	فرنسا	- ٢٧
السنغال	- ٥٨	جورجيا	- ٢٨
سيشيل	- ٥٩	ألمانيا	- ٢٩
سنغافورة	- ٦٠	غانا	- ٣٠

تركيا	- ٦٩	سلوفاكيا	- ٦١
أوكرانيا	- ٧٠	جنوب أفريقيا	- ٦٢
المملكة المتحدة	- ٧١	سري لانكا	- ٦٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	- ٧٢	السويد	- ٦٤
أوروغواي	- ٧٣	سويسرا	- ٦٥
فييت نام	- ٧٤	سوريا	- ٦٦
زيمبابوي	- ٧٥	تايلند	- ٦٧
		تونس	- ٦٨

الجزء بـ

قائمة بخبراء التنوع البيولوجي الزراعي

موريتانيا	- ٣٦	الأرجنتين	- ١
المكسيك	- ٣٧	أستراليا	- ٢
منغوليا	- ٣٨	النمسا	- ٣
ميانمار	- ٣٩	بيلاروس	- ٤
ناميبيا	- ٤٠	بلجيكا	- ٥
نيبال	- ٤١	بوتان	- ٦
هولندا	- ٤٢	البرازيل	- ٧
نيوزيلندا	- ٤٣	كندا	- ٨
النرويج	- ٤٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	- ٩
باكستان	- ٤٥	جمهورية الصين الشعبية	- ١٠
بابوا غينيا الجديدة	- ٤٦	جزر القمر	- ١١
الفلبين	- ٤٧	كوبا	- ١٢
بولندا	- ٤٨	الجمهورية التشيكية	- ١٣
البرتغال	- ٤٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	- ١٤
جمهورية كوريا	- ٥٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- ١٥
رومانيا	- ٥١	جمهورية جنوبي	- ١٦
الإتحاد الروسي	- ٥٢	أثيوبيا	- ١٧
ساموا	- ٥٣	اللجنة الأوروبية	- ١٨
السنغال	- ٥٤	فنلندا	- ١٩
سيشيل	- ٥٥	فرنسا	- ٢٠
سيراليون	- ٥٦	المانيا	- ٢١
جمهورية سلوفاكيا	- ٥٧	غانا	- ٢٢
سلوفينيا	- ٥٨	اليونان	- ٢٣
جنوب أفريقيا	- ٥٩	غينيا	- ٢٤
سري لانكا	- ٦٠	هنغاريا	- ٢٥
سورينام	- ٦١	الهند	- ٢٦
السويد	- ٦٢	أندونيسيا	- ٢٧
سويسرا	- ٦٣	إيران	- ٢٨
تايلند	- ٦٤	ايرلندا	- ٢٩
تركيا	- ٦٥	كازاخستان	- ٣٠
المملكة المتحدة	- ٦٦	جمهورية قبرغستان	- ٣١
الولايات المتحدة الأمريكية	- ٦٧	لاتفيا	- ٣٢
أوروغواي	- ٦٨	لبنان	- ٣٣
فنزويلا	- ٦٩	لكسمبرغ	- ٣٤
فييت نام	- ٧٠	مالي	- ٣٥

الجزء جيم

قائمة بخبراء التنوع البيولوجي للغابات

الجزائر	- ١	ايرلندا	- ٣٤
الأرجنتين	- ٢	إيطاليا	- ٣٥
جزر البهاما	- ٣	كازاخستان	- ٣٦
بيلاروس	- ٤	جمهورية تيرغيزستان	- ٣٧
بنجيكيا	- ٥	لاتفيا	- ٣٨
بوليفيا	- ٦	لبنان	- ٣٩
البرازيل	- ٧	ليسوتو	- ٤٠
بوركينافاسو	- ٨	مدغشقر	- ٤١
بوروندي	- ٩	ماليزيا	- ٤٢
كمبوديا	- ١٠	مالي	- ٤٣
كندا	- ١١	مالطا	- ٤٤
أفريقيا الوسطى	- ١٢	موريتانيا	- ٤٥
كولومبيا	- ١٣	موريشيوس	- ٤٦
جزر القمر	- ١٤	المكسيك	- ٤٧
جزر كوك	- ١٥	المغرب	- ٤٨
كوستاريكا	- ١٦	موزامبيق	- ٤٩
قبرص	- ١٧	ميكرونيزيا	- ٥٠
الجمهورية التشيكية	- ١٨	ناميبيا	- ٥١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- ١٩	نيبال	- ٥٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	- ٢٠	نيوزيلندا	- ٥٣
جيبوتي	- ٢١	النرويج	- ٥٤
الجمهورية الدومينيكية	- ٢٢	سلطنة عمان	- ٥٥
إكوادور	- ٢٣	بابوا غينيا الجديدة	- ٥٦
مصر	- ٢٤	بيرو	- ٥٧
اثيوبيا	- ٢٥	الفلبين	- ٥٨
اللجنة الأوروبية	- ٢٦	بولندا	- ٥٩
فنلندا	- ٢٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- ٦٠
فرنسا	- ٢٨	رومانيا	- ٦١
غامبيا	- ٢٩	الإتحاد الروسي	- ٦٢
جورجيا	- ٣٠	سيشيل	- ٦٣
غانا	- ٣١	السنغال	- ٦٤
جمهورية غينيا	- ٣٢	سيراليون	- ٦٥
هنغاريا	- ٣٣	سلوفينيا	- ٦٦

ترينيداد	- ٧٥	جمهورية سلوفاكيا	- ٦٧
تركيا	- ٧٦	جنوب أفريقيا	- ٦٨
المملكة المتحدة	- ٧٧	أسيانيا	- ٦٩
الولايات المتحدة الأمريكية	- ٧٨	سري لانكا	- ٧٠
أوروغواي	- ٧٩	السويد	- ٧١
فنزويلا	- ٨٠	سويسرا	- ٧٢
فييت نام .	- ٨١	السودان	- ٧٣
		تايلند	- ٧٤

الجزء دال

قائمة بخبراء النوع البيولوجي للمياه الداخلية

المغرب	- ٢٢	ألبانيا	- ١
ميانمار	- ٢٣	أرمينيا	- ٢
هولندا	- ٢٤	استراليا	- ٣
النيجر	- ٢٥	دولة البحرين	- ٤
نيجيريا	- ٢٦	بيلاروس	- ٥
النرويج	- ٢٧	بوتان	- ٦
باكستان	- ٢٨	كندا	- ٧
بابوا غينيا الجديدة	- ٢٩	كوت ديفوار	- ٨
الفلبين	- ٣٠	كرواتيا	- ٩
جمهورية كوريا	- ٣١	كومنولث دومينيكا	- ١٠
رومانيا	- ٣٢	إكوادور	- ١١
سيشيل	- ٣٣	فيجي	- ١٢
سنغافورة	- ٣٤	فنلندا	- ١٣
سلوفينيا	٣٥	غانا	- ١٤
سوازيلندا	- ٣٦	اليونان	- ١٥
تايلند	- ٣٧	إيران	- ١٦
ترينيداد وتوباغو	- ٣٨	ايطاليا	- ١٧
تركيا	- ٣٩	اليابان	- ١٨
أوكرانيا	- ٤٠	ملاوي	- ١٩
المملكة المتحدة	- ٤١	مالطا	- ٢٠
فيت نام.	- ٤٢	منغوليا	- ٢١

المرفق الثاني

التوظيف في أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١)
(حتى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨)

الاسم

عنوان الوظيفة

الإدارة التنفيذية والتنظيم

الإدارة التنفيذية

- الأمين التنفيذي (مد - ٢) السيد. ك. جوما (كينيا)
- موظف رئيسي (مد - ١) السيد. ك. ج. دوكرت (سويسرا)
- موظف قانوني (ف - ٤) السيد. ب. فوشى (كندا) (أ)
- المساعد الخاص للأمين التنفيذي (ف - ٣) السيدة. ج. هينى (المانيا) (أ)
- مساعد لشؤون البحوث (خ ع - ٦) السيد. د. هاميل (أ)
- أمين أقدم (خ ع - ٧) السيدة. ف. فيلاردى (أ)

إدارة الصندوق والإدارة

- إدارة الصندوق/موظف الإدارة (ف - ٤) شاغرة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
- موظف معاون لخدمات الإجتماعات (ف - ٢) شاغر
- مساعد مالي (خ ع - ٨) السيدة. ي. تودور (أ)
- مساعد إداري (خ ع - ٦) السيدة. م. كاينيماي (أ)
- مساعد شؤون موظفين (خ ع - ٦) شاغرة
- مساعد شؤون السفر (خ ع - ٦) السيدة. ر. راباث (أ)
- موظف إستقبال (خ ع - ٤) السيدة. ف. فون سنغ (أ)
- ساع (خ ع - ٤) السيد. م. غاتاس (أ)
- إستشاري (موظف إجتماعات) السيدة. أ. بيرماتو (الفلبين)

(١) إسهاداً إلى المقرر ٢٤/٣ (المرفق الثاني) مع التعديلات لتوفد ممثلات لإدارة الداخلية اليومية.

قسم : المسائل العلمية ، والتقنية والتكنولوجية
مكتب الموظف الرئيسي

- موظف الشؤون البيئية الرئيسي (م د - ١)
- السيدة. أ. ك. شينبيرغ البرازيل (أ)
- موظف الشؤون البيئية المعاون (ف - ٤)
- السيدة. م. سليمان (مصر) (أ)
- أمين (خ ع - ٦)
- السيدة. د. ستيك (أ)

التحليل العلمي ، والتقني والتكنولوجي

- موظف الشؤون البيئية ، ايكولوجيا الحفظ (ف - ٤)
- شاغرة
- مساعد برنامج (خ ع - ٦)
- الأنسة ل. روييلو (أ)
- اخصائي اقتصاد (ف - ٤)
- الأنسة ك. تاكاسي (اليابان)
- موظف برنامج - موارد وراثية/تنوع بيولوجي زراعي (ف - ٤)
- الأنسة س. بونينغ (المملكة المتحدة) (الفاو)
- مساعد برنامج - موارد وراثية/تنوع بيولوجي زراعي (خ ع - ٦)
- شاغرة
- موظف شؤون إجتماعية - معارف أصلية (ف - ٤)
- الأنسة ه. ل. ماري (أستراليا)
- مساعد برنامج معارف أصلية (خ ع - ٦)
- شاغرة
- موظف الشؤون البيئية - البيئة البحرية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) (ف - ٤)
- السيد س. اريكو (إيطاليا) (اليونسكو)
- موظف شؤون بيئية - تكليف جاكارتا (ف-٣)
- السيدة ي. برانتو (أندونيسيا) (أ)
- موظف فني مبتدئ (ف - ٢)
- السيدة ب. دي جيوفاني (إيطاليا)
- موظف فني مبتدئ (التنوع البيولوجي للغابات) (ف - ٢)
- شاغرة

قسم : التنفيذ والإتصال

مكتب الرئيس قسم ط و ج

- الرئيس . التنفيذ والإتصال القسم (ب) (مد- ١)
- سكرتير (خ ع - ٦)
- شاغرة [الموظف المسؤول السيد د. ماهون] (كندا)
- السيدة. ج. بياجي (أ)

وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات

- موظف نُظْم معلومات الكمبيوتر
- موظف شؤون برامج - آلية غرفة تبادل المعلومات (ف - ٤)
- أمين مكتبة (ف - ٣)
- مساعد لشؤون المطبوعات (خ ع - ٥)
- موظف إعلام (ف - ٣)
- موظف إعلام معاون (ف - ٢)
- موظف نظم المحاسبة الالكترونية معاون (ف - ٢) (اليونيب)
- مساعد عمليات الحاسبة الالكترونية (خ ع - ٦)
- السيدة. م. اوير (المانيا)
- شاغرة
- شاغرة
- السيدة. ب. توريس (بيرو)
- السيد. س. غيجي (تونس) (أ)
- السيد. ي. ايردى (أستراليا) (أ)
- السيد. ف. ديجون (أ)

الموارد المالية والصكوك

- محلل موارد مالية (ف - ٤)
- محلل موارد مالية (ف - ٣)
- مساعد شؤون برامج (خ ع - ٦)
- السيد س. جويستون (أستراليا)
- السيد ي. زيانغ (الصين) (أ)
- شاغرة

التقارير الوطنية والإستعراضات والتنسيق للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

- موظف الشؤون البيئية (ف - ٤) السيد أ. غروس (المملكة المتحدة) (أ)
- موظف شؤون بيئية (ف - ٣) (حكومة كيويبيك) (ب) شاغرة
- مساعد شؤون برامج (خ ع - ٦) شاغرة

وحدة السلامة الأحيائية

- موظف شؤون بيئية أقدم (ف - ٥) السيد د. ماهون (كندا) (أ)
- موظف شؤون بيئية (ف - ٣) (حكومة كيويبيك) (ج) شاغرة
- موظف قانوني معاون (ف - ٢) السيد ت. يونغو (كينيا) (أ)
- مساعد شؤون برامج (خ ع - ٦) السيدة أ. البوفياس (أ)

ملاحظة :

- (أ) وظائف مشغولة مؤقتاً ريثما تكتمل عملية التوظيف .
- (ب) توصيف وظيفة مقدمة إلى حكومة ولاية كيويبيك في تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٧ .
- (ج) توصيف وظيفة مقدمة إلى حكومة زلايو كيويبيك في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧ .

المرفق الثالث

الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الديباجة

إن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

عملاً بالمقرر ٤/١ الصادر عن الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الذي عين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإضطلاع بوظائف أمانة الإتفاقية مع ضمان الإحتفاظ باستقلاليتها في تصريف المهام المشار إليها في المادة ٢٤ .

وإذ يشير إلى المقرر ٣٦/١٨ الصادر عن الدورة الثامنة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي رحب بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بوظائف الأمانة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع ضمان إستقلاليتها في تصريف المهام المشار إليها في المادة ٢٤ :

وإدراكاً للمقرر ١٩/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي قبل عرض حكومة كندا بإستضافة الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال :

وإذ يشير إلى المقرر ٢٣/٣ للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع إجراءات تتعلق بأداء الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبذل جهد للإنتهاء من وضعها بحلول ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، لتوضيح دورها ومسؤولياتها وجعلها أكثر فعالية .

ووعياً منهما بالمقرر ٢٣/٣ الذي شدد أيضاً على وجوب أن تكون الإجراءات وفقاً للقواعد والأنظمة المالية والنظام الأساسي للموظفين التابعة للأمم المتحدة ، ووفقاً للمقرر ٤/١ لمؤتمر الأطراف ، ينبغي وأن تتبّع هذه الإجراءات بقدر الإمكان وحسبما يتناسب ، الترتيبات المتعلقة بالموظفين والترتيبات المالية وترتيبات الخدمات المشتركة التي تم الإتفاق بشأنها بين الأمم المتحدة والإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ .

وإدراكاً منهما لأن بعض الخدمات التي تتطلبها أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً للمادة ٢٤ من الإتفاقية والمقررات المناسبة لمؤتمر الأطراف ، يقوم بتقديمها مكتب الأمم المتحدة بنيروبي :

يقران تطبيق ما يلي ، مع التنفيذ الفوري :

.../

أولاً - الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - يقوم المدير التنفيذي لليونيب بتعيين الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عبر مكتبه . ويقرر مؤتمر الأطراف درجة الوظيفة ومدتها . ويمكن للمدير التنفيذي لليونيب أن يمدد فترة الوظيفة بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف ، وتجري المشاورات بشأن هذه المسائل من خلال مكتب مؤتمر الأطراف . ويتشاور المدير التنفيذي لليونيب أيضاً مع مكتب مؤتمر الأطراف عند تقييم أداء الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويزود المكتب بمعايير الأداء المناسبة التي تستخدم في عملية التقييم هذه . ويقدم المكتب إلى المدير التنفيذي لليونيب على أساس سنوي ، تعليقاته على أداء الأمين التنفيذي للإتفاقية . ويبين (وتبين) المدير التنفيذي تلك التعليقات في نموذج تقييم أداء الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويطلب المدير التنفيذي لليونيب مشورة مؤتمر الأطراف ، عبر مكتبه ، بشأن قضايا مهمة بالنسبة له/لها ترد في أداء الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - ووفقاً للنظام الأساسي للموظفين ذي الصلة يقوم المدير التنفيذي لليونيب بعد التشاور التام مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بتعيين موظفي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والدين يقتصر تعيينهم على خدمه الإتفاقيه ، ما لم يتم الإتفاق بصورة متبادله على خلاف ذلك ، ووفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة .

٣ - تحدد الوظائف ومستوياتها بواسطة مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بأغراض التصنيف والتعيين تمشياً مع المبادئ التي أرسنها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤ - يقوم الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتقديم التوصيات إلى المدير التنفيذي لليونيب بشأن ترقية جميع الموظفين حتى مستوى مد - ١/ف . م - ٦ وبشأن (عدم) تمديد فترة التعيين لجميع موظفي الإتفاقية بمستوى مد - ١/ف . م - ٦ أو دونها . بإستثناء ما يتعلق ببنود إنهاء الخدمة الواردة تحت المادة ١٠ من النظام الأساسي للموظفين . إن الأحكام الواردة في الوثيقة ST/SGT/2/3/Rev.1 المتعلقة بتعيين موظفين لتأدية وظائف مهمة في مجالات الإدارة المالية ، وإدارة شؤون الموظفين وإدارة الخدمات العامة ، تسري على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . إن جميع التعيينات والترقيات المتعلقة بوظائف أعلى من مد - ١/ف . م - ٦ ، أو إنهاء الخدمة لوظائف أعلى من مد - ١/ف . م - ٦ ، مشروطة بالموافقة المسبقة للأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يقوم المدير التنفيذي لليونيب ، بالتشاور التام مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبناء على توصية منه ، بتعيين وترقية وإنهاء خدمة موظفي المشاريع حتى المستوى الوظيفي مد - ١/ف . م - ٦ ، بإستثناء ما يتعلق ببنود إنهاء الخدمة الواردة تحت المادة ١٠ من النظام الأساسي للموظفين . وفي جميع الحالات ، يقوم المدير التنفيذي لليونيب بمنح العقود للعمل في أمانة الإتفاقية ، التي تخضع مدتها لمدى توافر الموارد في الصناديق الإستثمارية المنشأة بواسطة مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

.../

٦ - يقوم المدير التنفيذي لليونيب بعد التشاور التام مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإنشاء لجنة التعيينات والترقيات للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقر أمانة الإتفاقية ، وذلك لإحاطة المدير التنفيذي لليونيب علماً بجميع المسائل المنصلة بتعيينات وترقيات الموظفين وتقييمهم . وتنظر اللجنة في جميع التعيينات والترقيات المتعلقة بموظفي فئة الخدمة العامة والفئات ذات الصلة وبموظفي الفئة الفنية حتى مستوى مد - ١/ف . م - ٦ .

٧ - إن لجنة التعيينات والترقيات للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تقدم توصياتها إلى المدير التنفيذي لليونيب للحصول على الموافقة الأخيرة عليها ، تتبع نظم وقواعد موظفي الأمم المتحدة . وإجراءات التعيين والترقيات المعمول بها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالموظفين . وتتألف اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة مناوبين يعينهم المدير التنفيذي لليونيب بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويكون ممثل قسم خدمات إدارة الموارد البشرية لمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ، بحكم منصبه عضواً في اللجنة . ويقوم بدور الأمين لها . ويضمن المدير التنفيذي لليونيب بالتشاور مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، أن يتم تعيين الأعضاء الآخرين والمناوبين بعد التشاور مع هيئة ممثلي موظفي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا الإتفاق . ويعين هؤلاء الأعضاء والمناوبون لفترات محددة عادة ما تكون سنة واحدة قابلة للتجديد .

٨ - طبقاً للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، يتم إنشاء هيئة ممثلي موظفي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع الأخذ في الإعتبار وحسب الإقتضاء الهيئة (الهيئات) القائمة الممثلة للموظفين في مقر أمانة الإتفاقية . ويتم إستشارتها بشأن جميع المسائل المتصلة بالموظفين .

٩ - يخضع تنقل الموظفين بين أمانة الإتفاقية والأقسام الأخرى من اليونيب لنفس الشروط والترتيبات التي تطبق على الموظفين العاملين في البرامج الممولة بمساهمات طوعية في الأمم المتحدة.

١٠ - يخضع موظفو الفئة الفنية لمبدأ التعيين الجغرافي على أوسع نطاق ممكن ، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرامج الممولة بمساهمات طوعية .

١١ - يعد الأمين التنفيذي ويقدم لليونيب مواصفات الوظائف التي وافق عليها مؤتمر الأطراف .

١٢ - بمجرد تصنيف الوظيفة . تجري عملية التعيين وفقاً للإجراءات التالية :

(أ) إصدار إعلان بالوظائف الشاغرة إلى جميع الأطراف في/الموقعين على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، "على المستوى الداخلي" لطلب مشحرين من العاملين في اليونيب وفي منظومة الأمم المتحدة "وعلى المستوى الخارجي" لجذب طلبات تقديم من جميع أنحاء العالم :

(ب) بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات (التي يجب ألا تتجاوز ستة أسابيع) ، يقدم قسم خدمات إدارة الموارد البشرية/مكتب الأمم المتحدة بنيروبي قائمة بالمرشحين وطلباتهم المفصلة إلى الأمين التنفيذي :

(ج) تقوم الأمانة بتأليف فريق خبراء لإعداد قائمة مختصرة بالمرشحين وتعلم الأمين التنفيذي بالمرشح الأنسب . وقد درج فريق الخبراء على إتباع الإجراءات المتفق عليها بشأن إختيار وإجراء مقابلات مع قائمة المرشحين المختصرة .

(د) تعمل لجنة التعيينات والترقيات للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا الإتفاق . على إستعراض التوصيات وتقديم مشورتها إلى المدير التنفيذي لليونيب للموافقة النهائية .

(هـ) يقوم المدير التنفيذي لليونيب بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتعيين المختار (المختارين) من المرشح (المرشحين) وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذا الإتفاق .

١٣ - بما أن عملية التعيين "من الخارج" تستغرق وقتاً ، فإن تعيينات المدة الثابتة القصيرة الأجل والتي تقل عن سنة واحدة (تصل إلى ١١ شهراً) تعتبر حلاً مؤقتاً ، إلى حين تكتمل عملية التعيين العادية وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الإتفاق .

١٤ - يقرر الأمين التنفيذي وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة ، إختيار ومدد فترات تعيين الخبراء الإستشاريين في حدود المخصصات المتاحة .

١٥ - تخضع الوظائف للخدمات العامة لمعايير تصنيف الوظائف المتبعة في منظمه الطيران المدني الدولي (وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مونتريال) . إن الإجراء المتبع لإختيار المتقدم بالطلب ذي المؤهلات الأفضل ، يشابه أيضاً الإجراء المتبع لمقدمي الطلب لوظائف الفئة الفنية . ولهذا الغرض يمكن أن يقوم الأمين التنفيذي للإتفاقية بمنح العقود القابلة للتجديد والتي تصل مدتها إلى ١١ شهراً دون أن تتجاوز ذلك لموظفي فئة الخدمة العامة .

١٦ - يكون لهيئات الأمم المتحدة المختصة مثل اللجنة المشتركة للتظلمات واللجنة التأديبية المشتركة ولجنة تسوية المطالبات واللجنة الإستشارية للمطالبة بالتعويضات . الإختصاص القضائي فيما يتعلق بجميع الموظفين العاملين في الإتفاقية .

١٧ - يدرج موظفو الفئة الفنية في العادة في كشوف المرتبات بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة وتودع مرتباتهم شهرياً في حسابات مصرفية يحددها الموظفون ، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، بين اليونيب وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

.../

١٨ - وفيما يتعلق بالتأمين الصحي ، يلتحق موظفو الفئة الفنية والخدمة العامة في الكانديان ميديكير Canadian Medicar وفي فرع من شركة صن لايف للتأمين الصحي Sunlife medical Insurance ويتم التحاق الموظف بمجرد بدئه العمل ويحسم قسط التأمين من راتب الموظف . وتقوم المنظمة الدولية للضيران المدني بإدارة هذه الخدمات .

١٩ - يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية بمراقبة حضور الموظف إلى مقر العمل والإجازات المرضية السنوية أو بواسطة الشخص الذي يناط به هذه المسؤولية .

ثانياً - الترتيبات المالية

أحكام عامة

٢٠ - تخضع ترتيبات الخدمات المالية والمشاركة هذه للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة . وتتوافق هذه الترتيبات أيضاً مع الأنظمة المالية المعتمدة من مؤتمر الأطراف .

٢١ - نظراً لأن موارد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتألف من المساهمات التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية ، ولكونها مستقلة عن موارد الأمم المتحدة ، فإن المعاملات المالية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تستخدم هذه الموارد ، تُعفى من القيود التي يفرضها الأمين العام للأمم المتحدة من أن الأخر بشأن تعيين الموظفين والخبراء الإستشاريين وإستخدام الأموال لتنفيذ المتطلبات التشغيلية بما في ذلك القيود السارية حالياً بسبب الوضع المالي الذي تمر فيه الأمم المتحدة .

٢٢ - يتم تمويل الخدمات المالية وخدمات الدعم المشترك لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مكتب الأمم المتحدة بنيروبي أو أي كيان آخر تابع للأمم المتحدة ، حسبما يتناسب ، وكما يتفق عليه المدير التنفيذي لليونيب بالتعاون التام مع الأمين التنفيذي للاتفاقية .

ثالثاً - المساهمات والصناديق

٢٣ - أنشأ المدير التنفيذي لليونيب بموافقة مجلس إدارة اليونيب ، الصناديق الإستثمارية التالية دعماً لعملية الاتفاقية :

(أ) حساب خاص للميزانية العادية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الصندوق الإستثماري العام للاتفاقية - ألفا - الرمز BY) .

(ب) صندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية العادية لتنفيذ الأنشطة الموافق عليها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الصندوق الإستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها في إطار الاتفاقية ألفا - الرمز BE) :

.../

(ج) الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية - ألفا - الرمز BZ) .

٢٤ - تخضع الصناديق الإستئمانية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه ، للترتيبات المتصلة بالتدليل دال من قواعد وأنظمة الموظفين ، وتوضع الموارد والمصروفات ذات الصلة في حساب منفصل تنشئه الأمم المتحدة لهذا الغرض .

٢٥ - لأغراض تسجيل الأرصدة والمصروفات ، تتم إدارة الصناديق الإستئمانية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه ، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة مع الإستثناء التالي :

لن يتم الاحتفاظ بإحتياطي تشغيلي في إطار الميزانية الإدارية العادية للإتفاقية ، على أساس يفهم منه أن إحتياطي رأس المال العامل للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سيبقى ويدر ضمن هذا الحساب . ولن يتم الإحتفاظ بأي إحتياطيات تشغيلية تحت حسابات الصناديق الإستئمانية الأخرى .

٢٦ - تعفى أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الشرط القاضي بتقديم خطط التكاليف وتقارير سنوية موضوعية وعن أداء البرامج إلى اليونيب . غير أن لها أن تعتمد ممارسات مناسبة للتخطيط المالي وممارسات إعداد التقارير تتماشى مع إحتياجاتها الإدارية الخاصة للأغراض التي يحددها مؤتمر الأطراف .

٢٧ - تتم معالجة الإخطارات (الفواتير) الخاصة بالمساهمات المستحقة من الأطراف في الإتفاقية على أساس تعميم الأمين التنفيذي بشأن الموافقة على الجدول الإشاري الخاص بالإتفاقية المتعلقة بالمبلغ الذي يدفعه كل طرف بالتعاون مع فرع إدارة الصناديق في اليونيب ، حسبما يتناسب ، وعلى أمانة الإتفاقية توجيه الإخطارات (الفواتير) إلى جميع الأطراف في ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يستحق دفع المساهمات فيها . وتسجل المساهمات المتعهد بها تحت الصناديق الإستئمانية وفقاً للقواعد والأنظمة التي تخضع لها قبول التبرعات . ويتم إيداع الحسابات الخاصة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الحساب التالي :

UNEP Trust Funds Account No. 015-002756

UNEP Bank Account

Chase Manhattan Bank

New York, N. Y. 10017

٢٨ - يُبلغ اليونيب الأمين التنفيذي على الفور بتلقي المساهمات ويُعلم الجهات المانحة بالتسلم وذلك عن طريق الفاكس أو وسائل الإتصال المناسبة الأخرى . وتزود اليونيب الأمين التنفيذي شهرياً بتقرير عن أحدث وضع للتعهدات وتسديد المساهمات والمصروفات .

.../

رابعاً - الخزائنة

٢٩ - تودع جميع المساهمات المقدمة إلى الإتفاقية في الصناديق الإستثمارية المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الإتفاق . ووفقاً لإختصاص هذه الصناديق الإستثمارية ، يحق للأمين التنفيذي للأمم المتحدة دون غيره أن يستثمر كل الفائض النقدي المتاح في الحسابات لتحقيق أفضل العائدات الإستثمارية الممكنة . وبناء على ذلك ، يقوم أمين خزائنة الأمم المتحدة بإستثمار أموال الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، غير المطلوبة بصورة فورية ، وتضاف الفائدة المتحصلة من الصناديق الإستثمارية للإتفاقية إلى الصناديق الإستثمارية ذات الصلة .

خامساً - الميزانية

٣٠ - يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانية الإتفاقية . ويجوز للأمين التنفيذي أن يخصص الموارد إذا كانت في حدود الميزانية التي إعتمدها مؤتمر الأطراف وفي حدود الموارد المتوفرة .

٣١ - يعد الأمين التنفيذي مشروع جداول مخصصات وتوظيف للأنشطة في إطار ميزانية الإتفاقية ، للموافقة النهائية عليها من جانب المدير التنفيذي لليونيب . وتمثل هذه التخصيصات سلطة الأمين التنفيذي للدخول في إلتزامات وإنفاق الموارد . بما في ذلك تمديد عقود الموظفين ، ومن مسؤولية الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سلطة الإلتزام بجميع نظم وقواعد الأمم المتحدة المطبقة عند ممارسة سلطته .

٣٢ - يكون إعتقاد الصرف من كل صندوق من الصناديق الإستثمارية للإتفاقية من سلطة الصندوق الموجود بالأمانة والموظف الإداري الذي يتشاور بالكامل مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حول هذه المسائل . ويمكن للصندوق الموجود بالأمانة وللموظف الإداري ، من خلال التشاور الكامل ، مع الأمين التنفيذي أن يخول سلطته إلى موظف إدارة برامج الصندوق المسؤول في اليونيب عند الضرورة .

سادساً - المحاسبة وإعداد التقارير

٣٣ - يمسك اليونيب/اليونون ، عن طريق التشاور الكامل مع الأمين التنفيذي بالحسابات الخاصة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويعتمدان المدفوعات نيابة عن أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويقدمان خدمات كشوف المرتبات ، ويسجلان الإلتزامات ، ويفرجان عن الأموال والمصروفات ويقدمان تقريراً مستكملاً عن جميع الحسابات إلى الأمين التنفيذي طبقاً للإجراءات المستقرة .

٣٤ - لا يتم الإفراج عن أية أموال ما لم تكن متوافرة في الصناديق الإستثمارية المنشأة من أجل الإتفاقية .

.../

٣٥ - سوف يتم الإحتفاظ في مونتريال بحساب مصرفي لدعم المعاملات اليومية للأمانة . ويتم تجديد موارده حين الإحتياج إلى ذلك . وليس المقصود من حساب مونتريال المصرفي تلقى المساهمات إلا في الحالات الإستثنائية وطبقاً لقواعد ونظم الأمم المتحدة . وفي هذه الحالة ، سوف يقوم الأمين التنفيذي بتسجيل الأسباب الداعية إلى ذلك وتقديمها إلى اليونيب .

٣٦ - يقدم اليونيب/اليونون شهرياً إلى الأمين التنفيذي معلومات مستكملة عن حالة الأموال المخصصة ، وميزان المراجعة والإلتزامات غير المسددة . وتقدم الحسابات الختامية إلى الأمين التنفيذي لإعتقادها وتقديمها إلى لجنة المراجعين الخارجيين وترفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف طبقاً للإجراءات المالية الخاصة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

سابعاً - شراء السلع والخدمات

٣٧ - يجوز للأمين التنفيذي أن يوافق على شراء السلع والخدمات بحد أقصى ٧٠ ٠٠٠ دولار لكل عملية شريطة :

(أ) بإستثناء المنصوص عليه في (ج) أدناه . تمنح العقود التي تزيد قيمتها على ٢٠ ٠٠٠ دولار ، فقط بعد تنظيم عملية عطاءات تنافسية أو طلب عروض . فإذا قدمت العروض خضعت لتحليل مقارنة بسجل واحتفظ به :

(ب) تمنح العقود لصاحب أقل عطاء مقبول شريطة إمكان رفض جميع العطاءات إذا كانت مصلحة الإتفاقية تقتضي ذلك . وفي هذه الحالة يسجل الأمين التنفيذي الأسباب الداعية إلى ذلك ويقدمها إلى اليونيب :

(ج) يحق للأمين التنفيذي أن يمنح عقوداً دون طلب عروض أو دعوات رسمية للعطاءات في الظروف الموضحة في الفقرات (ب) إلى (ح) من القاعدة المالية ١٩ - ١١٠ ، وفي هذه الحالات تسجل الأسباب الداعية لذلك وتقدم إلى اليونيب . بالنسبة لأي معاملة تزيد قيمتها على ٧٠ ٠٠٠ دولار، فإن الشراء يتم وفقاً للإجراءات الواردة في القاعدة المالية ١١١ - ١٧ (د) ، حسبما ينطبق على اليونيب .

يرخص الأمين التنفيذي سفر موظفي أمانة الإتفاقية . ويكون السفر بالدرجة التي لا تزيد على الدرجة التي تحددها الأمم المتحدة من وقت لآخر . وتنظم ST/SGB/107/Rev.6 والمقررات التشريعية ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، وإشتراطات الجهات المانحة ، سفر الوفود طبقاً لشروط الصندوق الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

ثامناً - تسديد نفقات الخدمات المقدمة للأمانة

٣٩ - تخضع جميع الصناديق الإستثنائية المنشأة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لشرط تسديد ١٢ في المائة نفقات دعم البرنامج وذلك على جميع المصروفات المسجلة الفعلية .

.../

٤٠ - تستخدم أرصدة دعم البرنامج أعلاه ، بصورة جزئية ، لتمويل المتطلبات الكاملة والفعلية للوحدة الإدارية/المتعلقة بالموظفين من أمانة الإتفاقية في مونتريال . ويستخدم الجزء المتبقي منها لتمويل الخدمات المقدمة من اليونيب/اليونون إلى لجنة الترقينات والتعيينات المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ١٢ (د) من هذا الإتفاق . وتوفير موظفي تنمية الموارد البشرية بواسطة اليونيب/اليونون عند الحاجة .

تاسعاً - المؤتمر وخدمات أخرى

٤١ - يقوم اليونيب/اليونون بتيسير تنسيق وتوفير خدمات المؤتمرات إلى دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بالتعاون الكامل مع الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويتشاور الأمين التنفيذي مع اليونيب/اليونون عند التعاقد مع مؤسسات أخرى على خدمات تؤدي من الباطن .

عاشراً - تنقيح هذا الإتفاق

٤٢ - يمكن إخضاع أحكام هذا الإتفاق أو تطبيقها ، في أي وقت بناء على طلب من أي من الطرفين للتنقيح . ويقدم هذا الطلب قبل أربعة أشهر على الأقل مقدماً ، ومن ثم يتم تناوله في الإجتماع التالي لمكتب مؤتمر الأطراف أو الإجتماع التالي لمؤتمر الأطراف أيهما يعقد أولاً .

توقيع :

توقيع

توقيع

كاليستوس جوما
الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي
 التاريخ : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إليزابيث دودزويل
المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
 التاريخ : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق الرابع

الصدوق الإستراتيجي العام للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (حسب)
حالة للمساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إسم البلد	التعهد غير المدفوع حتى ٩٦/١٢/٣١	التعديل	التعهدات لعام ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال السنوات السابقة	المساهمات في المتحصلة في ١٩٩٧ عن ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال ١٩٩٨ عن ١٩٩٧ والسنوات المقبلة	تعهدات غير مدفوعة من السنوات السابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٧	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD
Albania	949	0	705	0	0	0	949	705	1,654
Algeria	15,180	0	11,274	15,180	11,274	0	0	0	0
Antigua and Barbuda	0	0	705	0	705	638	0	0	(638)
Argentina	27	0	33,822	0	33,849	0	27	(27)	0
Armenia	11,233	0	3,523	0	0	0	11,233	3,523	14,756
Australia	0	0	104,283	0	104,283	94,455	0	0	(94,455)
Austria	0	0	61,302	0	61,302	0	0	0	0
Bahamas	748	0	1,409	0	661	0	(748)	748	0
Bangladesh	1,169	0	526	0	526	0	1,169	526	1,695
Barbados	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Belarus	55,567	0	19,729	16,462	0	0	39,105	9,729	58,834
Belgium	0	0	72,076	0	0	0	0	72,076	72,076
Belize	197	0	705	0	0	0	197	705	902
Benin	690	0	526	690	1,362	0	0	(836)	(836)
Bhutan	0	0	526	0	526	477	0	0	(477)
Bolivia	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Botswana	(705)	0	705	0	705	0	(705)	0	(705)
Brazil	35,875	0	114,148	35,875	74,879	0	0	39,269	39,269
Bulgaria	0	0	5,637	0	5,637	0	0	0	0
Burkina Faso	0	0	526	0	638	0	0	(112)	(1,2)
Cambodia	(690)	0	526	0	526	0	(690)	526	(164)
Cameroon	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Canada	0	0	219,136	0	219,136	0	0	0	0
Cape Verde	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
Central African Rep.	690	0	526	690	476	0	0	50	50

إسم البلد	التعهد غير المدفوع حتى ٩٦/١٢/٢١	التعديل	التعهدات لعام ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال السنوات السابقة	المساهمات المتحصلة في ١٩٩٧ عن ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال ١٩٩٨ عن ١٩٩٧ والسنوات المقبلة	تعهدات غير مدفوعة من السنوات السابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٧	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
Chad	1,169	0	526	0	0	0	1,169	526	1,695
Chile	0	0	5,637	0	5,637	0	0	0	0
China	0	0	52,142	0	52,142	0	0	0	0
Colombia	0	0	7,046	0	7,046	0	0	0	0
Comoros	1,169	0	526	0	0	0	1,169	526	1,695
Congo	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Cook Islands	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Costa Rica	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Cote d'Ivoire	197	0	705	0	0	0	197	705	902
Croatia	0	0	6,342	0	0	0	0	6,342	6,342
Cuba	10,244	0	3,523	5,236	0	0	5,008	3,523	8,531
Cyprus	0	0	2,114	0	2,114	0	0	0	0
Czech Republic	0	0	17,615	0	17,615	0	0	0	0
Democratic Peoples Republic of Korea	7,751	0	3,523	0	0	0	7,751	3,523	11,274
Democratic Republic of the Congo	1,169	0	526	0	0	0	1,169	526	1,695
Denmark	0	0	50,732	0	50,732	0	0	0	0
Djibouti	1,169	0	526	2,000	0	0	1,831	526	305
Dominica	649	0	705	949	705	0	0	0	0
Dominican Republic	0	0	526	0	526	0	0	0	0
Ecuador	2,048	0	1,409	2,048	0	0	0	1,409	1,409
Egypt	0	0	5,637	0	5,637	0	0	0	0
El Salvador	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Equatorial Guinea	1,169	0	526	0	0	0	1,169	526	1,695
Estonia	0	0	2,818	0	0	0	0	2,818	2,818
Eritrea	0	0	526	0	526	477	0	0	(477)
Ethiopia	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
European Comm	0	0	131,526	0	131,526	0	0	0	0
Fiji	111	0	705	111	0	0	0	705	705
Finland	0	0	43,686	0	43,686	39,569	0	0	(39,589)
France	0	0	452,364	0	452,364	0	0	0	0
Gambia	1,169	0	526	1,169	558	0	0	(32)	(32)

إسم البلد	التعهد غير المدفوع حتى ٩٦/٨/٢٠٠١	التعديل	التعهدات لعام ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال السنوات السابقة	المساهمات المتحصلة في ١٩٩٧ عن ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال ١٩٩٨ عن ١٩٩٧ والسنوات المقبلة	تعهدات غير مدفوعة من السنوات السابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٧	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
Georgia	23,177	0	7,751	0	0	0	23,177	7,751	30,928
Germany	120,000	0	638,383	120,000	638,383	0	0	0	0
Ghana	949	0	705	0	0	0	9-9	705	1,654
Greece	(31,131)	0	26,775	0	0	0	(31,131)	26,775	(4,356)
Grenada	1,701	0	705	1,701	0	0	0	705	705
Guatemala	1,897	0	1,409	0	0	0	1,897	1,409	3,306
Guinea	479	0	526	0	0	0	479	526	1,005
Guinea-Bissau	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
Guyana	1,701	0	705	1,701	0	0	0	705	705
Haiti	0	0	526	0	0	0	0	526	526
Honduras	949	0	705	0	0	0	9-9	705	1,654
Hungary	0	0	9,865	0	9,865	0	0	0	0
Iceland	0	0	2,114	0	2,114	0	0	0	0
India	0	0	21,843	0	21,843	0	0	0	0
Indonesia	0	0	9,865	0	9,865	0	0	9,363	9,363
Iran	0	0	31,708	0	31,708	0	0	31,708	31,708
Ireland	0	0	14,797	0	14,797	13,402	0	0	(13,402)
Israel	0	0	19,025	0	19,025	0	0	0	0
Italy	0	0	369,924	0	369,924	0	0	0	0
Jamaica	(8,571)	9,744	705	987	705	0	0	0	0
Japan	0	0	1,102,725	0	0	0	0	1,102,725	1,102,725
Jordan	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Kazakhstan	38,521	0	1,388	0	0	0	38,521	13,388	51,909
Kenya	(784)	0	705	0	705	0	(784)	705	(79)
Kiribati	0	0	526	0	526	0	0	0	0
Kyrgyzstan	0	0	2,114	0	0	0	0	2,114	2,114
Laos PDR	0	0	526	0	526	0	0	0	0
Korea, Dem. Republic	7,751	0	3,523	0	0	0	7,751	3,523	11,274
Korea, Republic, of	0	0	57,779	0	85,337	24,775	0	(27,558)	(52,330)
Latvia	0	0	5,637	0	5,637	5,106	0	0	(5,106)
Lebanon	(1,701)	0	705	0	0	0	(1,701)	705	(996)
Lesotho	1,169	0	526	1,169	526	0	0	0	0

إسم البلد	التعهد غير المدفوع حتى 9/11/2001	التعديل	التعهدات لعام 1997	المساهمات خلال السنوات السابقة	المساهمات المتحصلة في 1997 عن 1997	المساهمات المتحصلة خلال السنوات المقبلة	تعهدات غير مدفوعة من السنوات السابقة	تعهدات غير مدفوعة عن 1997	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
Lithuania	8,064	0	5,637	0	0	0	8,064	5,637	13,701
Luxembourg	0	0	4,932	0	4,932	0	0	0	0
Madagascar	0	0	526	0	526	0	0	526	526
Malawi	10	0	526	10	526	477	0	0	(477)
Malaysia	0	0	9,865	0	9,865	0	0	0	0
Maldives, Rep. of	8,364	0	5,637	0	0	0	8,064	5,637	13,701
Mali	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
Marshall Islands	949	0	705	0	0	0	949	705	1,654
Mauritius	0	0	705	0	705	638	0	0	(638)
Mauritania	0	0	526	0	0	0	0	526	526
Mexico	133,354	0	35,665	115,029	0	0	18,325	35,665	73,990
Micronesia, Fed. St.	949	0	705	949	705	638	0	0	(638)
Monaco	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Mongolia	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Morocco	0	0	2,114	0	2,114	0	0	0	0
Mozambique	0	0	526	0	526	477	0	0	(477)
Myanmar	1,169	0	526	0	0	0	1,169	526	1,695
Namibia	0	0	410	0	410	0	0	0	0
Nauru	949	0	705	0	0	0	949	705	1,654
Nepal	0	0	526	0	1,693	0	0	(1,167)	(1,167)
Netherlands	0	0	112,034	0	112,034	0	0	0	0
New Zealand	0	0	16,911	0	16,911	15,318	0	0	(15,318)
Nicaragua	949	0	705	0	0	0	949	705	1,654
Niger	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
Nigeria	22,939	0	7,751	0	0	0	22,939	7,751	30,690
Niue	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Norway	0	0	39,459	0	39,459	0	0	0	0
Oran	0	0	2,818	0	2,818	0	0	0	0
Pakistan	(10)	0	4,228	0	4,228	0	(10)	0	(10)
Panama	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Papua New Guinea	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Paraguay	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Peru	10,203	0	4,228	10,203	0	0	0	4,228	4,228

إسم البلد	التعهد غير المدفوع حتى ٩/١١/٢٠٠١	التعديلات	التعهدات لعام ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال السنوات السابقة	المساهمات المتحصلة في ١٩٩٧ عن ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال السنوات المقبلة ١٩٩٨ عن ١٩٩٧	تعهدات غير مدفوعة من السنوات السابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٧	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٧ وسنوات سابقة
Philippines	0	0	4,228	0	4,243	0	0	(15)	(15)
Poland	32,019	0	23,252	0	23,252	0	32,019	0	32,019
Portugal	0	0	19,729	0	0	0	0	19,729	19,729
Qatar	0	0	2,818	0	2,818	0	0	0	0
Republic of Moldova	8,364	0	5,637	0	0	0	8,064	5,637	13,701
Romania	0	0	10,569	0	10,569	0	0	0	0
Russian Federation	222,183	0	300,871	150,000	0	0	72,183	300,871	373,054
Rwanda	0	0	526	0	0	0	0	526	526
St. Kitts and Nevis	0	0	705	0	705	0	0	0	0
St. Lucia	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Saint Vincent and Grenadines	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Samoa	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
San Marino	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Senegal	795	0	705	95	887	0	0	(182)	(182)
Seychelles	1,701	0	705	0	0	0	1,701	705	2,406
Sierra Leone	1,169	0	526	0	0	0	1,169	526	1,695
Singapore	0	0	9,865	0	9,865	0	0	0	0
Slovak	0	0	5,637	0	5,637	0	0	0	0
Slovenia	0	0	4,932	0	0	0	0	4,932	4,932
Solomon Islands	590	0	526	0	0	0	690	526	1,216
South Africa	0	0	22,548	0	22,548	0	0	0	0
Spain	0	0	167,699	0	167,699	0	0	0	0
Sri Lanka	949	(752)	705	197	705	0	0	0	0
Sudan	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
Suriname	690	0	705	0	0	0	690	705	1,395
Swaziland	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Sweden	0	0	86,668	0	86,668	0	0	0	0
Switzerland	0	0	85,259	0	85,259	0	0	0	0
Syria	4,744	0	3,523	4,744	0	0	0	3,523	3,523
Togo	690	0	526	0	0	0	690	526	1,216
Trinidad and Tobago	0	0	2,114	0	2,114	0	0	0	0
Tunisia	0	0	2,114	0	2,114	1,915	0	0	(1,915)

إسم البلد	التعهد غير المدفوع حتى ٩٦/١٢/٢١	التعديل	التعهدات لعام ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال السنوات السابقة عن ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة في ١٩٩٧ عن ١٩٩٧	المساهمات المتحصلة خلال ١٩٩٨ عن ١٩٩٧ والسنوات المقبلة	تعهدات غير مدفوعة من السنوات السابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٧	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
Turkmenistan	0	0	2,818	0	0	0	0	2,818	2,818
Uganda	(268)	0	526	0	0	0	(268)	526	258
Ukraine	108,155	0	76,803	0	0	0	103,135	76,803	181,958
United Kingdom	0	0	374,856	0	374,856	339,527	0	0	(339,527)
United Rep of Tanzania	0	0	526	0	0	0	0	526	526
Uruguay	6,802	0	2,848	0	0	0	6,802	2,818	9,620
Uzbekistan	0	0	9,160	0	0	0	0	9,106	9,106
Vanuatu	0	0	526	0	0	0	0	526	526
Venezuela	62,092	0	23,252	62,092	23,252	52,769	0	0	(52,769)
Viet Nam	0	0	705	0	705	0	0	0	0
Yemen	0	0	705	0	0	0	0	705	705
Zambia	0	0	526	0	0	0	0	526	526
Zimbabwe	1,701	0	705	1,701	705	638	0	0	(638)
TOTAL	943,345	8,992	5,334,068	551,688	3,482,240	591,296	400,619	1,861,828	1,661,182

مسابقات إضافية											
USA	0	0	75,000	0	0	0	0	0	0	75,000	75,000
Canada	0	0	800,000	0	800,000	0	0	0	0	0	0
Quebec	0	0	200,000	0	200,000	0	0	0	0	0	0
GRAND TOTAL	943,345	8,992	6,409,038	551,688	4,482,240	591,296	460,649	1,926,828	1,335,182		

المرفق الخامس

الصدوق الإستثماري العام للإمناقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (حسب)
حالة المساهمات في ٣١ آذار/أغسطس ١٩٩٨

اسم البلد	تهدات غير مدفوعة حتى ٩/١٢/٣١	تعديل	تهدات لعام ١٩٩٨	التحصيل أثناء ١٩٩٧-١٩٩٨ عن عام ١٩٩٨	التحصيل في ١٩٩٨ عن سنوات سابقة	التحصي أثناء ١٩٩٨ عن ١٩٩٨	تهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة	تهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٨	تهدات غير مدفوعة عن سنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٨ سابقة
	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD
Albania	1,654	0	638	0	0	0	.654	638	2,292
Algeria	0	0	10,211	0	0	0	0	10,211	10,211
Antigua and Barbuda	(638)	0	638	638	0	0	(638)	0	0
Argentina	0	0	30,634	0	0	0	0	30,634	30,634
Armenia	14,756	0	3,191	0	0	0	14,756	3,191	17,947
Australia	(94,455)	0	94,455	94,455	0	0	(94,455)	0	0
Austria	0	0	55,542	0	0	0	0	55,542	55,542
Bahamas	0	0	1,276	0	0	0	0	1,276	1,276
Bangladesh	1,695	0	477	0	0	0	.695	477	2,172
Barbados	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Belarus	58,834	0	17,870	0	0	0	58,834	17,870	76,704
Belgium	72,076	0	60,063	0	0	0	72,076	60,063	132,139
Belize	902	0	638	0	0	0	902	638	1,540
Berlin	(836)	0	477	0	0	0	(836)	477	(359)
Bhutan	(477)	0	477	477	0	0	(477)	0	0
Bolivia	2,406	0	638	0	0	0	2,406	638	3,044
Botswana	(705)	0	638	0	0	0	(705)	638	(67)
Brazil	39,269	0	103,390	0	0	0	39,269	103,390	142,659
Bulgaria	0	0	5,106	0	0	0	0	5,106	5,106
Burkina Faso	(112)	0	477	0	0	0	(112)	477	365
Carthodia	(164)	0	477	0	0	0	(164)	477	313
Cameroon	2,406	0	638	0	0	0	2,406	638	3,044
Canada	0	0	198,483	0	0	0	0	198,483	198,483
Cape Verde	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
Central African	50	0	477	0	0	0	50	477	527
Chad	1,695	0	477	0	0	0	1,695	477	2,172
Chile	0	0	5,106	0	0	0	0	5,106	5,106

اسم البلد	تعهدات غير مدفوعة حتى ٩٧/١٢/٢١	تعديل	تعهدات لعام ١٩٩٨	التحصيـل أثناء ١٩٩٧-١٩٩٨ عن عام ١٩٩٨	التحصيـل في سنوات سابقة	التحصيـل أثناء ١٩٩٨ عن ١٩٩٨	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٨	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
China	0	0	47,227	0	0	0	0	47,227	47,227
Colombia	0	0	6,382	0	0	0	0	6,382	6,382
Comoros	1,695	0	477	0	0	0	1,695	477	2,172
Congo	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Cook Islands	2,406	0	638	0	0	0	2,406	638	3,044
Costa Rica	2,406	0	638	0	0	0	2,406	638	3,044
Cote d'Ivoire	902	0	638	0	0	0	902	638	1,540
Croatia	6,342	0	5,744	0	0	0	6,342	5,744	12,086
Cuba	8,531	0	3,191	0	0	0	8,531	3,191	11,722
Cyprus	0	0	1,915	0	0	0	0	1,915	1,915
Czech Republic	0	0	15,955	0	0	0	0	15,955	15,955
Democratic Peoples Republic of Korea	11,274	0	3,191	0	0	0	11,274	3,191	14,465
Democratic Republic of the Congo	1,695	0	477	0	0	0	1,695	477	2,172
Denmark	0	0	45,951	0	0	0	0	45,951	45,951
Djibouti	(305)	0	477	0	0	0	(305)	477	172
Dominica	0	0	638	0	0	0	0	638	638
Dominica Rep.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Ecuador	1,409	0	1,276	0	0	0	1,409	1,276	2,685
Egypt	0	0	5,106	0	0	0	0	5,106	5,106
El Salvador	2,406	0	638	0	0	0	2,406	638	3,044
Equatorial Guine	1,695	0	477	0	0	0	1,695	477	2,172
Estonia	2,818	0	2,553	0	0	0	2,818	2,563	5,371
Eritrea	(477)	0	477	477	0	0	(477)	0	0
Ethiopia	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
European Comm	0	0	119,130	0	0	0	0	119,130	119,130
Fiji	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Finland	(39,569)	0	39,569	39,569	0	0	(39,569)	0	0
France	0	0	409,730	0	0	0	0	409,730	409,730
Gambia	(32)	0	477	0	0	0	(32)	477	445
Georgia	30,928	0	7,020	0	0	0	30,928	7,020	37,948
Germany	0	0	578,218	0	0	0	0	578,218	578,218
Ghana	1,654	0	638	0	0	0	1,654	638	2,292
Greece	(4,356)	0	24,252	0	0	0	(4,356)	24,252	19,896

اسم البلد	تعهدات غير مدقوقة حتى ٩٧/٨٧/٣١	تعديل	تعهدات لعام ١٩٩٨	لتحصيل ١٩٩٧ أثناء ١٩٩٨ على عام ١٩٩٨	التحصيل في سنوات سابقة	التحصيل أثناء ١٩٩٨ عن ١٩٩٨	تعهدات غير مدقوقة عن سنوات سابقة	تعهدات غير مدقوقة عن ١٩٩٨	تعهدات غير مدقوقة عن سنوات سابقة
Grenada	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Guatemala	3,306	0	1,276	0	0	0	3,306	1,276	4,582
Guinea	1,005	0	477	0	0	0	1,005	477	1,482
Guinea-Bissau	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
Guyana	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Haiti	526	0	477	0	0	0	526	477	1,003
Honduras	1,654	0	638	0	0	0	1,654	638	2,292
Hungary	0	0	8,935	0	0	0	0	8,935	8,935
Iceland	0	0	1,915	0	0	0	0	1,915	1,915
India	0	0	19,784	0	0	0	0	19,784	19,784
Indonesia	9,363	0	8,935	0	0	0	9,363	8,935	18,298
Iran	31,708	0	28,719	0	0	0	31,708	28,719	60,427
Ireland	(13,402)	0	13,402	13,402	0	0	(13,402)	0	0
Israel	0	0	17,232	0	0	0	0	17,232	17,232
Italy	0	0	335,060	0	0	0	0	335,060	335,060
Jamaica	638	0	638	0	0	0	0	638	638
Japan	1,102,725	0	998,797	0	0	0	1,102,725	997,797	2,101,522
Jordan	0	0	638	0	0	0	0	638	638
Kazakhstan	51,909	0	12,126	0	0	0	51,909	12,126	64,035
Kenya	(79)	0	638	0	0	0	(79)	638	559
Kiribati	0	0	477	0	0	0	0	477	477
Kyrgyzstan	2,114	0	1,915	0	0	0	2,114	1,915	4,029
Laos PDR	0	0	477	0	0	457	0	21	21
Latvia	(5,106)	0	5,106	5,106	0	0	(5,106)	0	0
Lebanon	(996)	0	638	0	0	0	(996)	638	(358)
Lesotho	0	0	477	0	0	0	0	477	477
Lithuania	13,701	0	5,106	0	0	0	13,701	5,106	18,807
Luxembourg	0	0	4,467	0	0	0	0	4,467	4,467
Madagascar	526	0	477	0	0	0	526	477	1,003
Malawi	(477)	0	477	477	0	0	(477)	0	0
Malaysia	0	0	8,935	0	0	0	0	8,935	8,935
Maldives	690	0	477	0	0	0	690	477	1,167
Mali	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
Marshall Islands	1,654	0	638	0	0	0	1,654	638	2,292

/...

اسم البلد	تعدادات غير مدفوعة حتى ٩٧/١٢/٢١	تعديل	تعدادات عام ١٩٩٨	التحصي ١٩٩٧ ١٩٩٨	التحصي في ١٩٩٨ سنوات سابقة	التحصي أثناء ١٩٩٨ عن ١٩٩٨	تعدادات غير مدفوعة عن سنوات سابقة	تعدادات غير مدفوعة عن ١٩٩٨	تعدادات غير مدفوعة عن ١٩٩٨ وسنوات سابقة
Mauritius	(638)	0	638	638	0	0	638	0	0
Mauritania	526	0	477	0	0	0	526	477	1,003
Mexico	73,990	0	50,419	0	0	0	73,990	50,419	124,409
Micronesia, Fed.	(638)	0	638	638	0	0	638	0	0
Monaco	0	0	638	0	0	0	638	638	638
Mongolia	0	0	638	0	0	0	638	638	638
Morocco	0	0	1,915	0	0	0	0	1,915	1,915
Mozambique	(477)	0	477	477	0	0	(477)	0	0
Myanmar	1,695	0	477	0	0	0	1,695	477	2,172
Namibia	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Nauru	1,654	0	638	0	0	0	1,654	638	2,292
Nepal	(1,167)	0	477	0	0	0	(1,167)	477	(690)
Netherlands	0	0	191,475	0	0	0	0	191,475	191,475
New Zealand	(15,318)	0	15,318	15,318	0	0	(15,318)	(1)	(1)
Nicaragua	1,654	0	638	0	0	0	1,654	638	2,292
Niger	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
Nigeria	30,690	0	7,020	0	0	0	30,690	7,020	37,710
Niue	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Norway	0	0	35,740	0	0	0	0	35,740	35,740
Oman	0	0	2,553	0	0	0	0	2,553	2,553
Pakistan	(10)	0	3,829	0	0	0	(10)	3,819	3,819
Panama	2,406	0	638	0	600	0	806	638	2,444
Papua New Guinea	0	0	638	0	0	0	0	638	638
Paraguay	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Peru	4,228	0	3,829	0	0	0	4,228	3,829	8,057
Philippines	(15)	0	3,829	0	0	0	(15)	3,829	3,814
Poland	32,019	0	21,061	0	0	0	32,019	21,061	53,080
Portugal	19,729	0	17,870	0	19,729	0	0	17,870	17,870
Qatar	0	0	2,553	0	0	0	0	2,553	2,553
Republic of Korea	(52,333)	0	52,333	24,775	0	0	(52,333)	27,558	0
Republic of Moldova	13,701	0	5,106	0	0	0	13,701	5,106	18,807
Romania	0	0	9,573	0	0	0	0	9,573	9,573
Russian Federati	373,054	0	272,515	0	0	0	373,054	272,515	645,569
Rwanda	526	0	477	0	0	0	526	477	1,003

اسم البلد	تعهدات غير مدفوعة حتى ٩٧/١٢/٣١	تدويل	تعهدات لعام ١٩٩٨	التحصيـل أثناء ١٩٩٧-١٩٩٨ عن عام ١٩٩٨	التحصيـل في سنوات سابقة عن ١٩٩٨	التحصيـل أثناء ١٩٩٨ عن ١٩٩٨	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة	تعهدات غير مدفوعة عن ١٩٩٨	تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة
St. Kitts and Nevis	0	0	638	0	0	0	0	638	638
St. Lucia	705	0	638	0	0	0	705	638	1,343
Saint Vincent & Grenadines	705	0	638	0	0	0	0	638	1,343
and Grenadines	705	0	0	0	0	0	705	0	705
Samoa	1,226	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
San Marino	0	0	638	0	0	0	0	638	638
Senegal	(182)	0	638	0	0	0	(182)	638	456
Seychelles	2,406	0	638	0	0	0	2,406	638	3,044
Sierra Leone	1,695	0	477	0	0	0	1,695	477	2,172
Singapore	0	0	8,935	0	0	0	0	8,935	8,935
Slovak	0	0	5,106	0	0	0	0	5,106	5,106
Slovenia	4,932	0	4,467	0	4,932	0	0	4,467	4,467
Solomon Islands	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
South Africa	0	0	20,423	0	0	0	0	20,423	20,423
Spain	0	0	151,894	0	0	0	0	151,894	151,894
Sri Lanka	0	0	638	0	0	0	0	638	638
Sudan	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
Sur name	1,395	0	638	0	0	0	1,395	638	2,033
Swaziland	0	0	638	0	0	0	0	638	638
Sweden	0	0	78,500	0	0	0	0	78,500	78,500
Switzerland	0	0	77,223	0	0	0	0	77,223	77,223
Syria	3,523	0	3,191	0	0	0	3,523	3,191	6,714
Togo	1,216	0	477	0	0	0	1,216	477	1,693
Trinidad and Tobago	0	0	1,915	0	0	0	0	1,915	1,915
Tunisia	(1,915)	0	1,915	1,915	0	0	(1,915)	0	0
Turkmenistan	2,818	0	2,553	0	0	0	2,818	2,553	5,371
Uganda	258	0	477	0	0	0	258	477	735
Ukraine	184,958	0	69,565	0	0	0	184,958	69,565	254,523
United Kingdom	(339,527)	0	319,527	339,527	0	0	(338,527)	0	0
United Rep of Tanzania	526	0	477	0	0	0	526	477	1,003
Uruguay	9,620	0	2,553	0	0	0	9,620	2,553	12,173
Uzbekistan	9,160	0	8,297	0	0	0	9,160	8,297	17,457
Vanuatu	526	0	477	0	0	0	526	477	1,003
Venezuela	(52,769)	0	21,061	(52,769)	0	0	(52,769)	(31,708)	(31,708)

/...

اسم البلد	تعهدات غير مدققة حتى 9/11/21	تعديل	تعهدات لعام 1998	التحصيل 1997 أثناء التحصيل 1998 عن عام 1998	التحصيل في سنوات سابقة عن 1998	التخصيص أثناء 1998 عن 1998	تعهدات غير مدققة عن سنوات سابقة	تعهدات غير مدققة عن 1998	تعهدات غير مدققة عن سنوات سابقة
Viet Nam	0	0	638	0	0	0	638	638	638
Yemen	705	0	638	0	0	705	638	638	1,343
Zambia	526	0	477	0	0	526	477	477	1,003
Zimbabwe	(638)	0	638	638	0	(638)	0	0	0
TOTAL	1,661,182	0	4,825,281	591,296	25,261	0	1,635,921	4,229,062	5,890,244

مساھمة إضافية												
USA	75,000	0	0	75,000	0	0	0	0	0	0	0	0
Canada	0	0	800,000	0	0	0	0	0	0	0	800,000	800,000
Quebec	0	0	200,000	0	0	0	0	0	0	0	200,000	200,000
GRAND TOTAL	1,736,182	0	5,825,281	100,261	591,296	0	1,635,921	0	5,229,062	0	6,664,983	

برحاء ملاحظة أن نسخاً من خطابات الإبلاغ بالتسليم والإيصالات سوف تأتي فيما بعد
خطة تفهد كندا وكيبك لخمس سنوات بمساھمات إضافية تبدأ في ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ .

المرفق السادس

الصدور الإستثنائي العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

حالة المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (بيانات الولايات المتحدة)

تعهدات لم تدفع عن عام ١٩٩٧	تحميل المساهمات في مفيته عن سنوات ١٩٩٧	عام تحصيل في عام ١٩٩٧	تعهدات لعام ١٩٩٧	التعديل	تعهدات غير مدفوعة في ١٩٩٦/١٢/٣١	إسم البلد
٠	٠	٠	٠	١٢٥٠٠٠	(١٢٥٠٠٠)	النمسا
٥ ٢٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	(٣)	٠	٠	هولندا
٠	٤ ٩٩٠	٤ ٩٩٠	(٢)	٠	٠	هولندا
١٤ ٦٧٢	٠	٠	(٤)	١٤ ٦٧٢	٠	جمهورية سلوفاكيا
٨٢ ٢٢٣	٠	٠	(٥)	٨٢ ٢٢٣	٠	أسبانيا
٢ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	(٦)	٢٠ ٠٠٠	٠	سويسرا
٤٧ ٩٧٣	٠	٧ ٦٤٧	(١١)	٥٥ ٦٢٠	٠	المملكة المتحدة
١٥٢ ٠٧٨	٠	٥٢ ٦٣٧		٢٠٤ ٧١٥	(١٢٥٠٠٠)	المجموع

(١) تعهدت المملكة المتحدة بدفع ٣٠ ٠٠٠ + ٤٥٤٠ حينها إسترلينا للإعارة.

(٢) تعهدت هولندا بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لإجتماعات مكتب بروتوكول السلامة الأحيائية.

(٣) مساهمة هولندا في تسفير وتسكين ١١ مشاركا لإجتماع تابع لغريق الإتصال المعني بمشروع المؤشرات رقم WW113407 (نقل من 13٪).

(٤) سلوفاك: إجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في براتيسلافا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٥) تعهد أسبانيا لحلقة عمل حول المعارف التقليدية.

(٦) سويسرا : إجتماع مكتب مؤتمر الأطراف (جزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧)

المصرف السليع

الصدوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

حالة المساهمات في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ (بيولارات الولايات المتحدة)

تعهدات غير مدفوعة عن سنوات سابقة ١٩٩٨	تحصيل في ١٩٩٨ عن عام ١٩٩٨	التحصيل في ١٩٩٨ عن سنوات سابقة	١٩٩٨ لعام	التعديل	مدفوعة	تعهدات غير في ٩٧/٠٢/٣١	إسم البلد
٥ ٢٠٠	٠	٠	(٢)	٠	٥ ٢٠٠	٥ ٢٠٠	هولندا
٠		١٤ ٦٧٢	(٣)		١٤ ٦٧٢	١٤ ٦٧٢	جمهورية سلوفاكيا
٤١٦ ٥٣٦			(٦)	٤١٦ ٥٣٦	٠	٠	جمهورية سلوفاكيا
٨٢ ٢٣٣			(٤)	٠	٨٢ ٢٣٣	٨٢ ٢٣٣	أسبانيا
٢ ٠٠٠	٠	٠	(٥)	٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	سويسرا
١٠٥ ٥٤٠	٠	٠	(١١)	٥٧ ٥٦٧	٤٧ ٩٧٣	٤٧ ٩٧٣	المملكة المتحدة
٦١١ ٥٠٩	٠	١٤ ٦٧٢		٤٧٤ ١٠٣	١٥٢ ٠٧٨	١٥٢ ٠٧٨	المجموع

(١) تعهدت المملكة المتحدة بدفع ٣٠ ٠٠٠ + ٤٥٠ جنيهها إسترليني للإعارة.

(٢) مساهمة هولندا في تفسير وتسكين ١١ مشاركا لاجتماع تابع لفريق الإتصال المعني بمشروع المؤشرات رقم WW113407 (نقل إلى BZ)

(٣) سلوفاك: إجتمع مكتب مؤتمر الأطراف في براتيسلافا، كانون الأول/ديسمبر ٩٧

(٤) تعهد أسبانيا لحلقة عمل حول المعارف التقليدية

(٥) سويسرا إجتمع مكتب الأطراف (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧).

(٦) سلوفاك الإجماع الرابع لمؤتمر الأطراف إتفاقية البلد المضيف.

المرفق الثامن

الصندوق الإستئماني العام لتيسير مشاركة الأطراف في عملية
تيسيرات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (18/1)

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

تعدادات غير مدفوعة عن عام ١٩٩٧ وسنوات سابقة	التحصيل في ١٩٩٧ عن سنوات قادمة	التحصيل في ١٩٩٧ والسنوات السابقة	تعدادات لعام ١٩٩٧	التعديل	تعدادات غير مدفوعة في ٣١/١٢/١٩٩٧	إسم البلد
٠	٠	١٥ ١٢٠	١٥ ١٢٠	(١)	٠	أستراليا
٠	٠	١٤ ٣٢٤	١٤ ٣٢٤	(٢)	٠	أستراليا
٧٨٧	٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	(٩)	٠	النمسا
(٣٠ ٠٠٠)	٣٠ ٠٠٠	٠	٠	(٨)	٠	النمسا
٠	٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	(٩١)	٠	شيلي
٠	٠	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠		٠	الدانمرك
٢٠ ٠٠٠	٠	٠	٢٠ ٠٠٠	(٨)	٠	الدانمرك
١٤٨ ٩٨٧	٠	٣٢ ٨٨٠	٨٨ ٠٠٠	(٣)	٩٣ ٨٦٧	المجموعة الأوروبية
٠	٠	٢٢ ٥٢٩	٢٢ ٥٢٩	(١٦)	٠	فنلندا
(٢٠ ٠٠٠)	٢٠ ٠٠٠	٠	٠	(٤١)	٠	فنلندا
٢٠ ٠٠٠	٠	٠	٢٠ ٠٠٠	(١١)	٠	فنلندا
٠	٠	٤٥ ٥٩٧	٤٥ ٥٩٧	(٤)	٠	ألمانيا
٠	٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	(١١)	٠	ألمانيا
٥٢٣ ٩٣١	٠	٠	٥٢٣ ٩٣١	(٢٣)	٠	اليابان
٠	٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	(٨١)	٠	جمهورية كوريا
١٠٠ ٠٠٠	٠	٠	١٠٠ ٠٠٠	(٥)	٠	هولندا
٠	٠	٢٤ ٩٩٥	٢٤ ٩٩٥		٠	هولندا

نيوزيلندا	•	•	•	١٥ ٩٥٥	١٥ ٩٥٥	١٥ ٩٥٥	•	•	•	•	•	•
النرويج	•	•	•	١٥١ ٩٥٣	١٥١ ٩٥٣	١٥١ ٩٥٣	•	•	•	(١٨)	•	•
السويد	•	•	•	١٦٦ ٤٠٠	١٦٦ ٤٠٠	١٦٦ ٤٠٠	•	•	•	(٢٠)	•	•
سويسرا	•	•	•	٥ ٣٧٨	٥ ٣٧٨	٥ ٣٧٨	•	•	•	(٦)	•	•
سويسرا	١٧ ١٦٤	•	•	•	•	١٧ ١٩٤	•	•	•	(١٣)	•	•
سويسرا	•	•	•	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	•	•	•	(٢١)	•	•
سويسرا	•	•	•	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	•	•	•	(٢٢)	•	•
سويسرا	•	•	•	•	•	١٥ ٠٠٠	•	•	•	(٢٤)	•	•
المملكة المتحدة	•	•	•	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	•	•	•	(١٢)	•	•
المجموع	٧٩٥ ١١٢	•	٥٠ ٠٠٠	٧٣٥ ١٣١	٧٣٥ ١٣١	١ ٤٨٦ ٣٧٧	•	•	•	•	•	٩٣ ٨٦٧

(١) مساهمة استراليا الإضافية لتغطية تكاليف سفر المشاركين من بلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لحضور الاجتماع الثالث للسلامة الأحيائية.

(٢) مساهمة استراليا نقلت من BEI.

(٣) مساهمة المجموعة الأوروبية في تكاليف أقل البلدان تقدما (٦٠ في المائة من ٧٥ ٠٠٠ وحدة عملة أوروبية.

(٤) مساهمة ألمانيا في مشاركة ممثل من البلدان النامية في لإجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتننية والتكنولوجيا ولجنة التفاوض بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية الذي سيعقد في ١٩٩٧. ٨٠ مارك ألماني.

(٥) مساهمة هولندا في تكاليف الإجتماع الثالث لمؤتمر الأ طرف. المشروع WW110931 - ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

(٦) مساهمة سويسرا في تكاليف إشترك البانيا في إجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا.

(٧) مساهمة إضافية من النمسا لتغطية تكاليف سفر المشاركين في الإجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالسلامة الأحيائية.

(٨) مساهمة الدانمرك في تغطية تكاليف لمشاركين من بلدان نامية هي إستونيا، لاتفيا، ليونيا، للسمر إلى الإجماع الإقليمي الذي يسبق الإجماع الرابع لمؤتمر الأ طرف .

(٩) مساهمة النمسا في تكاليف مشاركين من البلدان النامية في إجتماع الفريق العامل المعني بالسلامة الأحيائية ١٠ ٠٠٠ شلن نمساوي .

- (١٠٠) إجتماع الفريق العامل في لمانيا ١٣ - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
- (١١١) مساهمة المملكة المتحدة في تكاليف الإجتماع الرابع للسلامة الأحيائية. الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (٢٠٠٠ جنبة إسترليني).
- (١١٢) إجتماع سويسرا - مدريد ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (٢٥٠٠٠ فرنك سويسري).
- (١١٣) فنلندا - الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .
- (١١٤) فنلندا : المساعدة في مشاركة البلدان النامية في التفاوض بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية.
- (١١٥) فنلندا : لتغطية تكاليف السفر إلى حلقة العمل بشأن المعارف الأصلية والتنوع البيولوجي. مدريد (١٢٠٠٠٠ مارك ألماني).
- (١١٦) كوريا : المساهمة في تكاليف سفر المشاركين إلى حلقة العمل بشأن آية غرفة تبادل المعلومات في آسيا.
- (١١٧) مساهمة النرويج في تكاليف سفر المشاركين من أقل البلدان تقدماً والدول الجزرية الصغيرة إلى إجتماعات إتفاقية امتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (١١٨) مساهمة إضافية لتغطية تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية إلى إجتماع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ١٩٩٧.
- (١١٩) مساهمة السويد في تكاليف سفر المناركين من أقل البلدان تقدماً ومن الدول الجزرية اصغيرة إلى إجتماعات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (١٢٠) سويسرا : المساهمة في تكاليف سفر مشارك من أقل الدول الإفريقية تقدماً الناطقة بالفرنسية إلى الإجتماع الثالث للسلامة الاحيائية.
- (١٢١) سويسرا : الإجتماع الرابع للسلامة الأحيائية.
- (١٢٢) تعهدت اليابان بدفع ٩٣١ ٥٢٣ دولاراً للعديد من الأنشطة الأساسية (١٠٠٠٠٠٠ للإجتماع الرابع للسلامة الأحيائية، ٢٠٠٠٠٠ للإجتماع الإقليمي الآسيوي في هاينان، الصين، ١٠٠٠٠٠٠ دولار للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (نقل مبلغ ٩٣١ ١٥٥ من IBI).
- (١٢٣) سويسرا : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا .

المرفق التاسع

الصدوق الإستئماني العام لمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية التيسيرات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (B%)

حالة التعهدات (في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨)

تعبثات غير مدفوعة عن عام ١٩٩٨ وسنوات سابقة	١٩٩٨ في التحصيل عن عم ١٩٩٨ والقادمة والسنوات القادمة	التحصبل في الأعوام السابقة	التحصبل في عام ١٩٩٧ عن عام ١٩٩٨	التعهد لعام ١٩٩٨	تعديل	تعهدات غير مدفوعة حتى ٩٧/١٢/٣١	إسم البلد
٠	٠	٠	٣٠ ٠٠٠٠	٣٠ ٠٠٠٠	(٣)	(٣٠ ٠٠٠٠)	النمسا
١٥٠ ٠٠٠٠	٠	٠		١٥٠ ٠٠٠٠	(٩)		كندا
٢٠ ٠٠٠٠	٠	٠		٠	(٥)	٢٠ ٠٠٠٠	الدانمرك
١٤١ ٩٨٧	٠	٠		٠	(١١)	٨٧٩ ٧٤١	المجموعة الأوروبية
٠	٠	٠	٢٠ ٠٠٠٠	٢٠ ٠٠٠٠	(١١)	(٢٠ ٠٠٠٠)	فلندا
٢٠ ٠٠٠٠				٠	(٥١)	٢٠ ٠٠٠٠	فلندا
٤٣ ٣٣٥	٠	٠		٤٣ ٣٣٥	(١٠١)	٠	أيرلندا
٥٢٣ ٩٣١	٠	٠		٠	(١٣)	٥٢٣ ٩٣١	اليابان
٥٠ ٠٠٠٠	٠	٠		٥٠ ٠٠٠٠	(١٢)	٠	جمهورية كوريا
١٠٠ ٠٠٠٠	٠	٠		٠	(٢)	١٠٠ ٠٠٠٠	هولندا
١٥٠ ٠٠٠٠	٠	٠		٠	(٤١)	١٥٠ ٠٠٠٠	سويسرا
٠	٦٥٠٠	٠		٦٥٠٠	(٧)	٠	سويسرا
	٠	٠			(٨)	٣٦١ ٧٨١	سويسرا
٩٦ ٠٠٠٠	٠	٠		٩٦ ٠٠٠	(٦)	٠	المملكة المتحدة
١١٦٨ ٢٥٣	٦٥٠٠٠	٣٦١ ٧٨١	٥٠ ٠٠٠٠	٤٥٤ ٣٣٥		٧٩٥ ١١٢	المجموع

- (١) مساهمة الجماعة الأوروبية في تكاليف أقل البلدان تقدماً (٦٠ في لمائة من ٧٥ ٠٠٠ وحدة عملة أوروبية)
- (٢) مساهمة هولندا في تكاليف الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، المشروع WW110931 - ١٠٠ ٠٠٠ دولار.
- (٣) مساهمة إضافية من النمسا لتغطية تكاليف المشاركين في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالسلامة الأحيائية.
- (٤) مساهمة الدانمرك في تكاليف سفر المشاركين من بلدان نامية هي، إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا إلى الاجتماع الإفريقي الذي يسبق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في ١٩٩٨ .
- (٥) مساهمات المملكة المتحدة في تكاليف السفر إلى الاجتماع الرابع للسلامة الأحيائية، الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (٦٠ ٠٠٠ جنبة إسترليني)
- (٦) مساهمة سويسرا في تغطية مشاركة البلدان الإفريقية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في أنشطة الفريق العامل المخصص المعني بالسلامة الأحيائية التي كلفه بها مؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث.
- (٧) اجتماع سويسرا - مدريد ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. (٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري)
- (٨) كندا : مساهمة إضافية لتغطية تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية إلى اجتماعات أمانة الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.
- (٩) اجتماعات أيرلندا لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- (١٠) فنلندا : الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- (١١) كوريا : المساهمة في تكاليف سفر المشاركين في حلقة العمل بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات في اسيا
- (١٢) تعهت اليابان بدفع ٣١ ٢٣٩ ٥ دولار للعديد من الأنشطة الأساسية (١٠٠ ٠٠٠) للاجتماع الرابع المعني بالسلامة الأحيائية ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ .
مونتريال ٢٠٠٠ دولار للاجتماع الإفريقي الآسيوي . هيان ،الصين . ١٠٠ ٠٠٠ دولار للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . اليابان لتقديم المشورة بشأن إسخدام
الموال المتبقية .
- (١٣) سويسرا : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

المرفق العاشر

كشف مالي للصندوق الإستئماني العام لإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
أولاً - بيان مؤقت مرحلي عن الدخل والمنصرف والتغيرات . والإحتياطي . ورصيد الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
الدخل	دولارات الولايات المتحدة
مساهمات طوعية	١٣ ٠٩٧ ٩٧٦
الدخل من الفوائد	٩٢١ ٦٦١
الدخل المتنوع	٢ ٣٦ ٥٥٠
مجموع الدخل	١٦ ٣٤٦ ١٨٨
المنصرف	
تكاليف الموظفين وغيرهم	٤ ٥٥٧ ٩١٨
الإستشاريون	٧٠٣ ٤٩٠
السفر	٤٠٨ ٣٥٠
الخدمات التعاقدية	٤٥٠ ٣١٤
الإجتماعات والمؤتمرات	١ ٧٨٩ ١١٠
الإيجار	(٤٣ ٣٣٩)
تكاليف تشغيلية	١٩٤ ٢٤٣
مقتنيات	٤٦٧ ٥٣٠
تكاليف إعداد التقارير	٢٤١ ٢٨٩
مصرفات متنوعة	٥٣٢ ١١٠
تكاليف مشاركة اليونيب	١٢ ٠٩٠
الضيافة	٣٧ ٦٧٨
الكسب من فروق أسعار الصرف	(٢ ١٧٢)
رسوم مصرفية	٦٦٧
تكاليف دعم البرنامج	١ ٢١٥ ٥٨٩
إجمالي المنصرف	١٠ ٥٦٦ ٧٦٧
تعديلات المدة السابقة	(٨ ٦٦٧)
الزيادة الصافية للدخل على المنصرف	٥ ٧٧٢ ٧٥٤
الإحتياطي ورصيد الصندوق في نهاية المدة	٢ ٩٦٣ ٢٩٦
الإحتياطي ورصيد الصندوق في نهاية المدة	٨ ٧٣٦ ٠٥٠

ثانياً - بيان مؤقت بالأصول . والخصوم . والإحتياطي . ورصيد الصندوق عن العام الأول من فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
	الأصول	
٩ ٥٨٥ ٧٦٣	النقد والودائع بأجل	
١٠ ٠٠٠	السلفيات	
١ ٧٣٤ ٦٩٠	المساهمات الطوعية تحت التحصيل	
٤١٦ ٢٦٠	حسابات مدينة أخرى	
١١ ٨٠٦ ٧١٣	مجموع الأصول	
	الخصوم	
١ ٠٦٤ ٣٣٢	إلتزامات غير مسددة	
١ ٥٧٠ ٤٧٥	حسابات دائنة بين الصناديق	
٤٣٥ ٨٥٦	حسابات دائنة أخرى	
٣ ٠٧٠ ٦٦٢	مجموع الخصوم	
	الإحتياطي ورصيد الصندوق	
٨ ٧٣٦ ٠٥٠	فائض تراكمي	
٨ ٧٣٦ ٠٥٠	مجموع الإحتياطي ورصيد الصندوق	
١١ ٨٠٦ ٧١٣	مجموع الخصوم ، الإحتياطي ورصيد الصندوق	
